م.م إحسبان رحيم عبد الحدود الدستورية للته الدبلوماسي الدائم( دراس مقارنة ) Constitutional limits to permanent diplomatic الكلمات الافتتاحية؛ البعثة الدبلو ماسية، الدستور، السيادة، السفير for diplomatic representation, since 1.1/1/10

representation (comparative study)

:Keywords The diplomatic mission, the Constitution, Sovereignty, The ambassador

## Abstrat

Diplomatic missions are the main tool implementing the state's foreign policy, so we find that the constitutional legislator in different countries has been keen to include texts in the constitutional document explaining the policy determinants. The foreign affairs of the state in accordance with the prevailing idea adopted by the founding authority and who drafted the constitution, And these determinants are at the same time constitutional limits for permanent diplomacy is a reflection of the state's foreign policy, so we find the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 and the rest of the constitutions subject to comparison have included many texts specific to the tasks of diplomatic missions, based on constitutional principles that represent the general framework of the policy. Foreign and thus diplomatic representation, Rather, these constitutions intended to stipulate the authority concerned with diplomatic representation, as well as a part of the procedures and conditions for appointing diplomatic envoys, so there is a close relationship between these constitutional texts and the texts of the Vienna Agreement on Diplomatic Relations of 1961. Its functions, or the conditions for exchanging diplomatic representation between countries, and the constitutional texts come to clarify the limits of this representation within that general framework.

تاريخ استلام البحث : تاريخ قبول النشر: 1.11/7/14

تُعَــدُّ البعثــات الديلوماســية الدائمــة الأداة الرئيســية لتنفيــذ السياســة الخارجي للدولــة، لــذلك غِــد أن المشــرع الدســتورى في الــدول المختلفــة قــد حــرص علــي



تضلمين الوثيقية الدسلتورية نصوصيا تبلين محلددات السياسية الخارجيلية للدولية بما يتفق مع الفكرة السائدة الـتي تتبناها السلطة المؤسسة واضعت الدستور، وتلك المحددات تعد في الوقت ذاته حدوداً دستورية للتمثيل الدبلوماســـى الــدائم، كـــون الدبلوماســية تعــد انعكاســـا للسياســة الخارجيــة للدولية ، ليذلك فجيد دستور جمهوريية العبراق لسينة ٢٠٠٥ وبياقي الدسياتير محيل المقارنــة قــد تضــمنت العديـد مــن النصــوص المحــددة لمهــام البعثــات الدبلومـاســية ، وذللك انطلاقا من مبادئ دستورية تمثل الأطار العام للسياسة الخارجيلة وبالتالي التمثيــل الدبلوماســـي ، بــل عمــدت تلــك الدســاتير الي الــنص علــي السـلطة المختصبة بالتمثيل الدبلوماسنى وكبذلك علنى جانب من إجبراءات وشروط تعين المبعب وثين الدبلوماسيين ، لـذلك هنالك علاقية وثيقية بين تلك النصبوص الدســتورية وبــين ونصــوص اتفاقيــة فينــا للعلاقــات الدبلوماســية لســنة ١٩٦١ ، فالاتفاقية بينت الاطبار العبام لهبذه للبعثيات الدبلوماسية سبواء مبن حيبث تكونها أو بيان مهامها، أو شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول، وتأتى النصوص الدستورية لتبين حيدود هيذا التمثيل ضيمن ذليك الإطبار العيام المقدمــــة :- تُعَـدُّ البعثـات الدبلوماسـية الدائمـة وخصوصـا الثنائيـة منهـا الـتي تــتم بــين دولتــين الصــورة الأبـرز للتمثيـل الدبلوماســي ، فهــي خطــي في الوقــت الحاضير بإهتمنام متزايدة من قبسل مختليف البدول: لإضبطلاعها ببدور ببارز في مجبال العلاقـــات الدوليـــة بأبعادهـــا المختلفـــة ، فهـــى تعــد الأداة الرئيســية لتنفيـــذ السياسة الخارجية للدولة ، كونها جهاز متخصص في مارسة الدبلوماسية. لــذلك فجُــد أن المشــرع الدســتورى في الــدول المختلفــة قــد حــرص علــي تضــمين الوثيقــة الدســتورية نصـوصــا تبــين مرتكــزات خمقيــق اهــداف السياســة الخارجيــة للدولية وفيق الفكرة السيائدة اليتي تبنتها السيلطة المؤسسية واضبعت الدسيتور. إذ غالباً منا تنتص الدستاتير علني محتددات السياسية الخارجينية للدولية ، وهنذه المحددات تمثل في الحقيقة حدوداً دستورية للتمثيل الدبلوماسي سواء من حيث تحديب السبلطة المختصبة يهدذا التمثيبل أومن حيث كيفيبة تكوين البعثيات الدبلوماســية أو المهــام الــتي تضــطلع بهــا، كــون تلــك البعثــات تعــد الوســيلة الأساسية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة . ثانياً: أممية البحث تكمن أممية موضوع البحث في إسراز أهم المحددات الدســتورية للتمتيــل الدبلوماســـي الــدائم ، فالدبلوماســية تُعَــدُّ أهــم وســيلة ا لتطــوبر العلاقــات بــين الــدول، وبمــ<u>ا أن ا</u>لدبلوماســية في حقيقتهــا انعكاســاً

270



للسياسة الخارجية للدولة، وبما أن أغلب دساتير دول العالم تنص على الأسس والمبادئ العامة التي يجب أن تتضمنها تلك السياسة. لذلك تطورت العلاقة بشكل ملحوظ بين القانون الدستوري والقانون الدبلوماسي، خصوصاً في مجال تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة، فالقانون الدبلوماسي متمثلاً بإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يبين الاطار العام لهذه البعثات سواء من حيث تكونها او بيان مهامها، أو شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول. وتأتي النصوص الدستورية لتضع حدود هذا التمثيل ضمن ذلك الإطار العام .ثالثا، مشكلة البحث تتمحور مشكلة البحث أساسا خصمن ذلك الإطار العام .ثالثا، مشكلة البحث تتمحور مشكلة البحث أساسا إنفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام مهامها، أو شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول. وتأتي النصوص الدستورية لتضع حدود هذا التمثيل ضمن ذلك الإطار العام .ثالثا، مشكلة البحث تتمحور مشكلة البحث أساسا الدليقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وبين النصوص الدستورية يتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وبين النصوص الدستورية إنفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وبين النصوص الدستورية يكن فرحها على شكل التساؤلات الآتية:

١ – مــا هــي عناصــر أهليــة التمثيــل الدبلوماســي الـتي حــددتها الإتفاقيــة أعـلاه ، ومــا هــو دور الدسـاتير في تحديـد مــن يعـبر عــن ذلــك التمثيـل في الـدول الإتحاديـة ، ومــا يثــيره هــذا التحديــد مــن صــعوبة في العــراق لعــدم دقــة التوزيــع الدســتوري للاختصـاصات بين السلطات الإتحادية والأقاليم ؟

٢ – هـل تملك الوحـدات المكونـة للـدول الاخاديـة حـق التمثيـل الدبلوماسـي. ومـا هـو التبريـر القـانوني إذا كانـت إتفاقيـة فينـا أعـلاه لا تعتـرف بهـذا الحق إلا للـدول. في حـين قـد يعطـي الدسـتور الاخـادي للولايـات أو الأقـاليم الأعضـاء بعـض الاختصاصـات في مجـال التمثيـل الدبلوماسـي. فهـل هـذه الفرضـية موجـودة اساسـاً. وفي حالـة وجودهـا هـل يعـني ذلـك وجـود تنـاقض بـين النصـوص الدسـتورية وأحكـام تلـك الإتفاقية. وهل يؤثر ذلك على طبيعة الشخصية القانونية لتلك الوحدات ؟

٣ – إذا كانـت اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام ١٩٦١، قـد تركـت تنظـيم إجـراءات وشـروط تعـين اعضـاء البعثـة الدبلوماسـية للقـانون الـداخلي للدولـة ، مـع الاشـارة إلى بعـض الشـروط العامـة. فمـا هـي الحـدود الدسـتورية الـتي نـص عليهـا دسـتور جمهوريـة العـراق لعـام ٢٠٠٩ لتلـك الإجـراءات والشـروط .ومـاهي العلاقـة بين تلك الحدود وبين الشروط العامة التي جاءت بها الاتفاقية ؟

٤ – إذا كانـت الاتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام ١٩٦١ قــد حــددت الإطـار العــام لمهــام البعثــات الدبلوماســية فمــا هــي أهــم المبـادئ الدســتورية المحــددة لمحتوى هذا الإطار؟



رابع): نطاق البحث سوف نبحث موضوع الحدود الدستورية للتمثيل الدبلوماسي الدائم في نطاق القواعد القانونية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. المتضمنة لأحكام التمثيل الدبلوماسي الدائم والثنائي بين دولتين ، فضلاً عن القواعد الدستورية المنصوص عليها في دسائير الدول محل المقارنة .

خامساً: منهج البحث سوف نعتمد في بحث موضوع الحدود الدستورية للتمثيل الدبلوماسي الدائم على المنهج الوصفي التحليلي المقارن .وذلك بحاولة عرض وغليل القواعد الدولية المنظمة للبعثات الدبلوماسية الدائمة الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والتي لها علاقة بالنصوص الدستورية المنظمة للموضوع ذاته الواردة في الدستور الأمريكي لسنة ١٩٨٧، والقانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩، والدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومحاولة المقارنة بين تلك النصوص للتوصل إلى النتائج المتوحاة من البحث .

سادس؛ خطبة البحث:من أجل الإحاطية بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه على مبحثين، إذ نتطرق في المبحث الأول إلى التحديد الدستوري لسلطات التمثيل الدبلوماسي الدائم، وذلك بتقسيمه على مطلبين، فنبحث في المطلب الأول عناصر أهلية التمثيل الدبلوماسي، أما المطلب الثاني فنتعرف فيه إلى مدى اختصاص ولايات الدولة الاقادية في التمثيل الدبلوماسي الدائم. أما المبحث الثاني فسنبحث فيه الحدود الدستورية لتكوين البعثات أما المبحث الثاني فسنبحث فيه الحدود الدستورية لتكوين البعثات الدبلوماسية ومهامها، وذلك بتقسيمه على مطلبين، إذ نبين في المطلب الأول الحدود الدستورية لتكوين البعثات الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني سنبحث الحدود الدستورية لتكوين المثات الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني سنبحث المدود الدستورية لما مهام المعثات الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني سنبحث المدود الدستورية لمهام المعثات الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني سنبحث المدود الدستورية لمهام المعثات الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني سنبحث المدود الدستورية لمهام المعثات الدبلوماسية. والمقترحات التابي يرى الباحث فيها إلى أهم النتائج المستخلصة من البحث والمقترحات التي يرى الباحث المدورة اعتمادها من قبل من يعنيهم الأمر.

التحديـد الدسـتوري لسـلطات التمثيـل الدبلوماسـي الـدائم إكتفـت إتفاقيـة فينـا للعلاقــات الدبلوماســية لعــام ١٩٦١ ببيــان العناصــر الواجــب توافرهــا للتمتــع بأهليـة التمثيـل الدبلوماســي وبشـكل عـام ، ومــن هنـا يـأتي دور الشـرع الدسـتوري لتحديــد السـلطة المختصــة داخــل الدولــة بــالتعبير عــن تلــك الأهليــة. إلا أن الأمـر لا ٢٧



يواجه صعوبة بالنسبة للدول الإخادية التي خرس فيها الولايات الاعضاء بالحفاظ على استقلالها الذاتي، وبالتالي يحب بحث مدى اختصاصات الاقاليم أو الولايات المكونة للدولة الاخادية بالتمثيل الدبلوماسي . ولبيان ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ نبحث في المطلب الأول عناصر أهلية التمثيل الدبلوماسي، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى مدى اختصاص ولايات الدولة الاخادية في التمثيل الدبلوماسي الدائم . المطلب الاول

عناصر أهلية التمثيل الدبلوماسي في مجال تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول، فجد أن المادة(٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) قد نصت على أنه " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وافاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين". ونص المادة اعالاه يشير الى عنصرين يجب توافرها لإقامة العلاقات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي ، أحداهما ذات طبيعة موضوعية ، والأخر ذات طبيعة ذاتية.وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، إذ نتطرق في الفرع الأول إلى العنصر الموضوعي. أما الفرع الثاني فسنبحث فيه العنصر الذاتي

الفرع الأول العنصر الموضوعي ويتمثّل بضرورة التمتع بالشّخصية القانونية الدولية، ويقصد باصطلاح الشّخص في نظام قانوني معين سواء كان نظام قانوني دوليا أم داخليا هو كال شخص مخاطب بأحكام هذا النظام القانوني فيمنحه حقوقا ويفرض عليه بالتزامات ، والقانون الدولي العام بوصفه نظاما قانونيا هو الذي يعين الاشخاص الدوليين الخاضعين لأحكامه ، ويتمتع الشخص الدولي بالشخصية القانونية الدولية (١). لذا فإن استيفاء العنصر الموضوعي لأهلية التمثيل الدبلوماسي يقتضي قيام الشخصية القانونية الدولية التي تتطلب توافر شرطين هما أولاً . الذا ما الشخصية القانونية الدولية التي يحمن الدولين الدبلوماسي معتضو قيام الشخصية القانونيا الدولية التي تتطلب توافر شرطين هما . أولاً . القدرة على التعبير عن ارادة ذاتية في مجال العلاقات الدولية. القانون الافري الافري (١) .

وإذا كانت الـدول هـي الشـخص الـرئيس للقـانون الـدولي العـام فـإن هـذا القـانون لا يتعامـل مـع الـدول فقـط وإنمـا أخـذ يتعامـل مـع اشـخاص القـانون الـدولي الاخـرى مثـل المنظمـات الدوليـة والفاتكان.وبـالرجوع إلى المـادة (٢) مــن اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية عـام ١٩٦١. فجـد إنهـا اكتفـت باشـتراط قيـام العلاقـات الدبلوماسـية بـين الـدول دون أن تفـرق بـين الـدول تامـة السـيادة والـدول ناقصـة لا لابلوماسـية عـام ١٩٦٩.



السيادة(٣)، ولكن التعاميل الدولي فيرض هذه التفرقية، فيإذا كيان من المؤكيد أن الدول تامة السيادة تتمتع بهذا الاختصاص ، فإن الدول ناقصة السيادة كالدول المحميــة والـدول التابعــة(٤)، لـيس لهــا كـقاعــدة عامــة حــق التمثيـل الدبلوماســى، ولا مكنها ادارة شــوونها الخارجيـة إلا في حــدود ضــيقة وفي حـالات اســتثنائية حسبها تقرره علاقة التبعية أو الحماية بهذا الخصوص(٥) ، ومن الأمثلة . التاريخيــة علــى ذلــك ، البحــرين عنــدما كانــت خاضــعة للحمايــة البريطانيــة، إذ كانت تمليك حيق التمثيل السلبي دون الايجابي ، أي تستقبل مبعوثي الدول لديها ا دون أن تملك ارسال مبعوثين دبلوماسيين الى الخارج، بل ان شوونها الخارجية. كانت تدارمين قبسل بريطانيسا(1) ، ونسرى أن التبريسر القسانوني لسذلك يكمسن في أن الشخصية القانونية الدولية تودى حتماً لاكتساب أهلية الوجوب ، أما تمام أهلية الأداء فمرتبط بتمام السيادة ، وبالتالى ( بخصوص الدول) فان حق تبادل التمثيل الدبلوماسي مقصور على الدول التامية السيادة، وذلك بغيض النظر عين درجــة قوتهــا واهميتهـا اســتنادا الى مبـدأ ( المسـاواة بـين الـدول). إذ أن الوظيفــة الدبلوماسية هلى تعبير عن السيادة الخارجية للدولة، للذلك يجب ان تكون الدولية. مستقلة بادارة شوونها الخارجية(٧)، أما الدول ناقصة السيادة فإنها وإن كانت تتمتع بالشخصية الدولية حيث أن نقص السيادة لا يؤثر على الوجود القانوني للدولية عنيد تيوافر اركانها (٨)، إلا أنها لاتكتسب اهلية اداء تامية في مجال الخسارجي بسل مقيدة أو ناقصية وبالتسالي لا تمليك اهليسة التمثيسل الدبلوماسيي الافي حـدود مـا يسـمح بـه مركزهـا القـانوني الـذي يحـدد بموجـب معاهـدة دوليـة او قـرار دولي لتحديد اهلية الاداء الـتي تتمتع بهـا في ميـدان مباشـرة الاختصاصـات الدوليـة(٩) الفرع الثانى العنصر الذاتى

وهـذا العنصـريتمثـل بمبـدأ ( التراضـي في اقامـة العلاقـات الدبلوماسـية). وقـدرة الدولـة علـى الايفـاء بالتزاماتهـا الدوليـة ، واشـارة المـادة الثانيـة مـن اتفاقيـة فينـا لعـام ١٩٦١ صـراحة لهـذا العنصـر. وذلـك عنـدما أقـرت بـأن تبـادل التمثيـل الدبلوماسـي يـتم برضـا الـدول(١٠). وبكـن تحديد المقصـود بالتراضـي في اقامـة العلاقـات الدبلوماسـية بأنـه اتفـاق ارادتـين أو أكثر بقصـد إحـداث أثـر قـانوني معـين وهـذا الأثـريتمثـل في اقامـة العلاقـات الدبلوماسـية وبالتـالي تبـادل التمثيـل الدبلوماسـي. فمـن الناحيـة القانونيـة لا يوجـد أي الـزام للـدول بإرسـال أو إسـتقبال الدبلوماسـي. فمـن الناحيـة القانونيـة لا يوجـد أي الـزام للـدول بإرسـال أو إسـتقبال البعثـات الدبلوماسـية. إلا أنـه مـن الناحيـة الواقعيـة لا يمكـن نذلـك يـؤثر سـلبا علـي اسـتقبال البعثـات الدبلوماسـية. إلا أنـه مـن الناحيـة الواقعيـة لا يمـن للدولـة أن تمتنـع عـن



علاقتها في المحيط الدولي. وان مبدأ التراضي يظهر بصورة واضحة في مجالين. أما المجال الاول فيتمثل بضرورة اتفاق الدولتين على انشاء العلاقات الدبلوماسية بينهما وتبادل التمثيل الدبلوماسي لتعزيز هذه العلاقة. والمجال الثاني يظهر في حرية الدولة في مناقشة شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي ، كان تشترط الدولة ان يكون رئيس البعثة للدولة المرسلة من مرتبة معينة، او ترفض اعتماد فئات معينة من الدبلوماسيين، كالملحقين العسكريين مثلاً (١١). وإستناد المبدأ التراضي فإن مباشرة الدول للتمثيل الدبلوماسي يقتضي سبق الإعتراف بها (١١). فإذا كان الاعتراف ذات طبيعة إقرارية وفق الرأي الراجح في الفقه حيث لا يعد شرط لقيام الدولة وتمتعها بالشخصية القانونية المقله حيث لا يعد شرط لقيام الدولة وتمتعها بالشخصية القانونية المقله ويب أن يكون هذا الاعتراف ذات طبيعة إقرارية وفق الرأي الراجح في المقله ويب أن يكون هذا الاعتراف التيفائة لقيام العلاقات الدبلوماسية . فلا المقلية الدولية ان يكون هذا الاعتراف التمثيل الدبلوماسي يقتضي سبق المقلية المانية المات الما المان الما من المولة وتمتعها بالشخصية القانونية المقلية الدولية أن يكون هذا الاعتراف التمثيا الدبلوماسي دون ان تتبادل الاعتراف الدولية المالية الدول التمانية الدول التمثيام العلاقات الدبلوماسية . فالا المطلب الثاني

مـدى اختصـاص ولايـات الدولــة الاڭاديــة في التمثيـل الدبلوماســي الـدائم إن وظيفــة الدســـتور الأساســية تكمـــن في بــين الســلطات في الدولــة وخَــدد اختصاصــاتها والعلاقــة بــين تلــك الســلطات، إلا أنــه في الــدول الاخّاديــة يثـير التوزيــع الدســتوري للاختصاصات صعوبات عددة مرجعها إلى ضرورة التوفيق بين الاستقلال الذاتي للوحسدات المكونسة للدولسة الاتحاديسة وبسين وحسدة تلسك الدولسة، لسذلك يكسن أن يسنح المشرع الدستوري بعض الاختصاصات الخارجية للولايات الاعضاء في الاخاد، ما يثير ذلك تساؤل حول طبيعة الشخصية القانونية للوحدات الاتحادية ومن ثم مـدى اختصاصـها بتبـادل التمثيـل الدبلوماســى الـدائم .وبنـاءً علـى مـا تقـدم سـوف نقسهم هذا المطلب علنى فترعين، إذ نتنتاول في الفترع الأول طبيعية الشخصية. القانونيـة لولايـات الدولــة الاخّاديــة، أمــا الفــرع الثــاني فســنتطرق فيــه إلى الحــدود الدستورية لاختصاص ولايات الدولة الاخادية في تبادل التمثيل الدبلوماسي الفـرع الأول طبيعـة الشخصـية القانونيـة لولايـات الدولـة الاقاديـة إذا كـان ثبـوت الشخصية القانونية المعنوية للوحدات المكونية للدولية الاقاديية يعبد عنصرز اساسياً مـن عناصـر الاسـتقلال الـذاتي لتلـك الوحـدات(١٤). فـإن الفقـه قـد اختلـف حـول طبيعـة تلـك الشخصية بكونها شخصية دوليـة مـن اشـخاص القـانون البدولي العبام ، أم شخصية داخليبة من اشتخاص القيانون العبام البداخلي، حيث إنقسه الفقه الى اجماهين بهذا الخصيوص ولكل اجماه مبررات يستند عليها ٤٣٠)



لتبريــر موقفــه ، وهــذا مــا ســوف نبينــه مــن خــلال الفقــرتين التــاليتين: أولًا: الاجّــاه المؤيهد للشخصية الدولية لأقاليم الدولة الاخادية ذهب إجهاه في الفقه إلى إضـفاء الشخصية الدوليـة علـى الوحـدات المكونـة للدولـة الاڤاديـة ، حيـث يـرى تمتسع الولايسات او الاقساليم الاعضساء في الدولسة الاتحاديسة بصسفة دولسة دون أن تملسك سـيادة ، أو تتمتـع بسـيادة ناقصـة. وضـمن هـذا الاجّـاه انقسـم الفقـه إلى قسـمين بخصوص تبريبر تمتيع الوحيدات المكونية للدولية الاخاديية بالشخصية القانونيية الدوليـة ، فأمـا القسـم الاول فقـد بـرر موقفـه أنطلاقـاً مـن حجـة اساسـية مفادهـا أن السيادة لا تعد من عناصر الدولة وبالتالى غير لازمة لوجودها ، كون السيادة تتعليق بالسيلطان وكيفيية ممارسية هيذا السيلطان ، حييث يكفيي لوجيود الدولية تــوافر ( عنصــر الشـعب وعنصــر الأقلـيم وعنصــر السـلطة السياسـية ) وهــذه العناصب متبوافرة في اقباليم او ولاينات الدولية الاخّاديية كمنا هيو الحبال في الدولية الاخاديـة ذاتهـا، أمـا السـيادة فـلا تعـد عنصـرا ميـزا لوجـود الدولـة، لـذلك يصـف بعضبهم الدولية الاخاديية بأنهيا " دولية سبيدة تتبألف من عبدة دول غير سبيدة" ،وذليك بسبب تنازل الوحيدات الاڅاديـة عـن سـيادتها للدولـة الاڅاديـة، ومـنهم مـن يـذهب الى تمتسع الوحسدات المكونسة للدولسة الاتحاديسة بسسيادة ناقصسة، لأنهسا لا تفقسد سيادتها بشكل مطلق عند دخولها في النظام الاخادي لذلك تعد دول ناقصة السيادة شَــأنها شـأن الـدول المحميـة او ناقصــة السـيادة (١٥)، وفي كــلا الحـالتين أي ســواء في حالــة نفــي الســيادة عــن الوحــدات الاحّاديــة ، أو تمتعهــا بســيادة ناقصــة فإنها تكتسب الشخصية القانونية الدولية ، باعتبار السيادة ليست عنصراً لوجـود الدولـة(١٦) ، أمـا القسـم الثـاني المؤيـد لثبـوت الشخصـية الدوليـة للوحـدات الاخادية فقد استندفي تبرير رأيه على نظرية جزئة السيادة(١٧). ومفاد هذه النظريــة أن الســيادة في الدولــة الاتحاديــة يمكــن جُزئتهــا وتقاسمهــا بــين الدولــة الاحّاديـة والـدويلات الاعضـاء وفـق مـا ينظمـه الدسـتور الاخـادي. حيـث أن الوحـدات الاتحاديــة تخلــت بموجــب الدســتور الاتحـادي عــن جــزء مــن اختصاصــاتها للدولــة الاتحاديــة مــع احتفاظهــا بــالجزء الاخــر. وبــذلك فــإن الدولــة الاتحاديــة والوحــدات الاعضاء فيها ملكون السايادة(١٨) ، يتضاح مان ذلك أن هاذه النظرية تفسار السيادة وفق معناها القانوني حيث تعتبر السيادة مرادفة للسلطة ، أي أن السيادة تعينى مجموعية مين السيلطات والاختصاصيات ، فهيى إذا تقبيل التقسيم والتجزئة، ويتبع هذا التقسيم للاختصاصات امتلاك الدولة الاقادسة والوحدات المكونية لهنا جيزةً من السيبادة بحدود منا تملكيه من اختصاصيات ، 271



ويترتب على ذلك تمتع الوحدات الاقادية بالسيادة الداخلية. مع امكانية تمتعها بالشخصية الدولية وذلك في حالة امتلاكها لبعض الاختصاصات الخارجية وبالتالي امتلاكها لجزء من السيادة الخارجية ومن ثم تمتعها بالشخصية الدولية بمقدار ماتملكه من سيادة في المجال الخارجي(١٩).

ثانياً: الاجْهاه المنكر للشخصية الدولية لأقاليم الدولة الاخادية ومِثهل هذا الاجّاه غالبيــة الفقــه، والــذي يــري تُبــوت الصــفة الدوليــة للدولــة الاخّاديــة وحــدها دون الوحـدات الاعضـاء فيهـا، وبالتـالي نفـي الصـفة الدوليـة عـن تلـك الوحـدات وعـدم امتلاكها للشخصية الدولية، واستند هذا الاجّاه لتبرير موقف الى ثلاثة حجج ، إذ اسـتند بعـض الفقـه إلى نظريـة وحـدة السـيادة ، والـربط بـين السـيادة والصـفة الدوليــة ، فــلا تتمتــع الوحــدات الاتحاديــة بالشخصــية الدوليــة لعــدم تمتعهــا بالسبيادة. فبموجب نظريبة وحبدة السبيادة ،فبان السبيادة في الدولية واحبدة غير مجزئـة ، فالسـلطة السياسـية في الدولـة واحـدة وإن تعـددت هيئاتهـا ، فـان هـذا التعدد هـ و تقاســـم للاختصاصـات فقــد دون أن مــس الســلطة ذات الســيادة. فالسبيادة صفة للسبلطة والسبلطة واحدة في الدولية وبالتبالي السبيادة لابيد ان تكــون واحــدة أيضــاً ســواء كـانــت الدولــة بســيطة أم اخاديــة، أمــا ســلطة الوحــدات المكونــة للدولــة الاخّاديــة فهــى مفوضــة مــن الدولــة الاخّاديــة الــتي تســمو عليهــا وبالتـالى لا تملـك تلـك الوحـدات سـيادة اصـلية ، حيـث يسـتحيل وجـود جهتـين ذات ســيادة داخــل الدولــة، وإن غالبيــة اصــحاب هــذه النظريــة اتفقــوا علــي إضــفاء السبيادة علبي دولية الاخباد وحبدها ونفيهها عبن الوحبدات الاعضباء فيهها ، وببذلك تثبت الشخصية الدولية للدولة الاغادية فقط دون الاقاليم او الوحدات الاعضــاء(١٠). وفي ذات الاجَّــاه ذهــب بعــض الفقــه إلى نفــي الصــفة الدوليــة عــن الوحــدات الاحّاديــة أنطلاقـــ: مــن الطبيعــة الانشــائية للاعتــراف ، حيــث أن وحــدات الدولية الاتحاديية تتوافر فيها عناصر وجود الدولية التثلاث ( الشعب والاقليم والسلطة السياسية). ومع ذلك فإنها لا تتمتع بالشخصية الدولة ومسوغ ذليك عبيدم خمَّقيق الاعتباراف بهنا بكونهنا دولية من قبيل اعضباء المجتميع البدولي ، باعتبار الاقرار (حسب هذا الرأي) يعد منشأ للشخصية الدولية وليس مقرراً لهــا(٢١).وضــمن الاجّــاه المنكــر للشخصــية الدوليــة لوحــدات الدولــة الاقادية، ذهب جانب من الفقه وعهق إلى إن عهدم ثبوت الصفة الدولية لتلك الوحـدات يجـد تبريـره في مبـدأ ( وحـدة الدولـة الاخّاديـة) في مواجهـة الـدول الاجنبيـة. حيث أن النظــام الاقــادى ينشــاً دولــة واحــدِة هــى الدولــة الاخّاديــة، لــذا فــإن مبــداً ٤٣٢



وحـدة الدولـة يعـد مـن أهـم المبـاديء الـتي يقـوم عليهـا النظـام الاخّـادي ، وهـذا يلـزم تُبـوت الصـفة الدوليـة لدولـة الاخـاد دون الوحـدات المكونـة لهـا، وهـذا أمـر منطقـي يفرضه مبدأ وحدة الدولية الاقادية، كونها دولية متميزة عين سيائر الاقتادات الدوليـــة الاخـــري كـالاغـــاد الـكـونفــدرالي والاغـــاد الشخصـــي المتكـــون مـــن دول محتفظــة بشخصــيتها القانونيــة الدوليــة، فمبــدأ وحــدة الدولــة يجعــل الدولــة الاخاديثة فقبط ذات صبغة دولينة في المجتمع البدولي وهبي البتي ينتم التعاميل معهبا في مجـال العلاقــات الخارجيــة ومنهــا تبـادل التمتيــل الدبلوماســـي(٢٢).ومــن كــل مــا تقدم يتضبح أن البرأي الغالب في الفقيه يؤكد ثبوت الشخصية الدوليية للدولية الاتحاديـة وحـدها دون الولايـات او الاقـاليم الاعضـاء فيهـا ، وهـذا يتفـق مـا جـري عليـه التعامـل الـدولي، ويؤكــد في الوقــت ذاتــه طبيعــة النظــام الاخــادي الفيــدرالي الــذي ينشــأ دولــة الحاديــة تتمتـع وحــدها بالشخصـية الدوليــة ، وهنــا يـكــن إثــارة تســاؤل مفاده. إذا كانت الوحدات المكونية للدولية الاقاديية لا تتمتع بالشخصية الدوليية ، واذا فرضــنا أن الدســتور الدولــة الاحّاديــة قــد مــنح تلــك الوحــدات ممارســة بعــض مظـاهر السـيادة الخارجيــة ( كتبـادل التمثيـل الدبلوماســي وعقـد المعاهـدات) ، إلا يتناقض ذلك مع ما ذكرنا سابقاً بخصوص عناصر اهلية التمثيل الدبلوماسي، وبالاخص عنصبر الشخصية القانونية الدولية ، هذا العنصبر الذي أكبده القبانون الديلوماســـي في عــدة نصــوص ومنهــا نــص المـادة (٢) مــن اتفاقيــة فينــا للعلاقــات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، أي كيف مكن أن نوفق بين احكام القانون الدبلوماسي البذي يقصبر حبق التمثيل الدبلوماسي على البدول فقبط وبين احكبام الدساتير الفيدرالية التى قد تمنح الوحدات الاتحادية اختصاص خارجي يتمثل جَــق التمثيـل الدبلوماســى رغــم عــدم ثبـوت الصــفة الدوليـة لتلــك الوحــدات ، ألا يقتضبي ذلبك الاخبذ بنظريبة تجزئبة السبيادة وبالتبالي القبول بثببوت الشخصيية الدولية للوحدات الاتحادية ؟إن الاجابة على التساءل اعلاه يقتضى التمييز بين ( سيادة الدولية) و ( السيادة في الدولية) ، بمعيني أخبر يجب أن نميز بين السيادة وبين مــن يمــارس مظــاهر تلــك الســيادة. فالســيادة في الدولــة هــي صــفة تلحــق بالسـلطة السياسية في الدولية وجُعلهنا سنلطة أميرة علينا وهني عنصير لا بند منيه لتُبتوت شخصية الدولية ، وهيذه السيادة واحيدة غير قابلية للتجزئية فهي تعود للشعب ، واقترانها بالدولية الاتحاديية إنميا مبرده كبون تلبك الدولية هبي التشخيص القيانوني للأمــة أو الشـعب. وهــو شـعب واحــد جَمعــه رابطــة الجنســية الواحــدة للشـعب المكون للدولية الاتحاديبة، أميا " السيادة في الدولية " فتنسبحب إلى من يسارس مظاهر 1277



السلطة ذات السيادة أي أن الامـر هنـا يتعلـق بممارسـة الاختصاصـات اســتنادً للسلطة ذات السيادة. إذا الممارسة للسلطة ذات السيادة يمكن أن تتجرأ بين الدولـــة الاڭاديــة والوحــدات المكـونــة لهــا ، دون أن يـــؤدى ذلــك الى جُزئــة الســيادة ذاتهـا، وبالتـالي مِـكــن القــول أن (الســيادة في الدولــة الاخّاديــة) مزدوجــة بحـث تتمتــع بهــا دولــة الاخّــاد وكــذلك الوحــدات المكـونــة لهــا(١٣). فكــل منهمــا يــارس ســلطة ذات ســيادة في النطــاق الــذي غــدده الدســتور الاغْــادي، وهــذا الازدواج يكــون أكتْــر وضـــوحاً علـــى الصــعيد الــداخلي فتتمتــع ولايــات او اقــاليم الدولـــة الاخّاديــة بالسيادة الداخلية في تسيير شوَّونها وفق احكام الدستور الاخَّادي، أما في المجسال الخسارجي فسإن اغلسب دسساتير الدولسة الاتحاديسة تحصسر ممارسسة الاختصاصيات الخارجيـة (كتبـادل التمثيـل الدبلوماسـي) بيـد السـلطات الاقحاديـة ، وحـتى لـو مـنح الدسـتور الاخـادي للولايـات الاخاديـة اختصاصـات خارجيـة ( كحـق التمثيـل الدبلوماســـى) فــاِن ذلــك لا يجعلهــا ذات ســيادة كســيادة الدولــة ( وبالتــالي جُـزئــة السيادة في الدولية، ومـن ثم تمتيع تليك الولاييات بالشخصية الدوليية لتْبيوت السيادة لهـا) لأن الامـر هنـا يتعلـق بممارسـة مظـاهر السـيادة ( توزيـع الاختصاصـات) ولـيس السيادة ذاتها التى تبقى دائما لدولة الاخاد فقط، وبالتالى لا تثبت للولايات الشخصية الدولية لان القول بوحدة السيادة يلزم حتما وجود دولة واحدة ذات ســيادة وهـــي الدولــة الاڭاديــة ، لــذلك فـــإن ممارســـة الولايــات أو الاقــاليـم الاڭاديـــة للتمثيل الدبلوماسي لا يتعارض مع ما اشترطه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية من ثبوت الصفة الدولية لاطراف هذا التمثيل. لان هذا العنصر متحقيق في الدولية الاخَّاديية ودسيتور الدولية الاخَّاديية هيو البذي عُيدد مين عِيارس السيادة ( الداخليـة والخارجيـة) في الدولة،وقـد مـنح تلـك الوحـدات الاخّاديـة جانـب مــن مارســة بعــض مظـاهر السـيادة ( الاختصاصـات) الخارجيـة.الفرع الثـاني الحـدود الدستورية لاختصاص ولايات الدولية الاخاديية في تبادل التمثيل الدبلوماسي تثار بخصوص الدول الاخادية مشكلة تتعلق مدى اختصاص سلطات والولايات أو الاقــاليم الداخلــة في اخْــاد فيــدرالي، بتبــادل التمثيـل الدبلوماســي، فمــن ناحيــة تبـين لنــا أن اتفاقيــة فينــا للعلاقــات الديلوماســية لعــام ١٩٦١ قــد جعلــت التمثيــل الدبلوماسي قاصيراً على اشتخاص القيانون البدولي وبالتحديث البدول ، لكنن مناذا لبو مسنح دسستور الدولسة الاتحاديسة للأقساليم مباشسرة بعسض الاختصاصسات في المسدان البدولي، فهيل هيذا مقبيول مين الناجيية الدوليية، ومنا هيو موقيف أهيم تمياذج الدستاتير. الاخادية بهذا الخصوص .



مـــن الثابــت في الفقــه الدســتوري، إن ن أهــم مظــاهر الاخّــاد الفيــدرالي في المجــال الخبارجي، هيو ظهيور دولية جديدة تتمتع وحيدها بالشخصية الدوليية، حيث تبذوب شخصيات الاقباليم المكونية للدولية الاخاديية فيمنا يتعليق في الجانيب البدولي بالشخصية الدوليــة الجديــدة الــتي تمثــل الاقــاد بأكملــه، فيكــون للســلطة. الاتحاديسة وحسدها ممارسسة الاختصاصيات في الميسدان السدولي مسا في ذلسك ابسرام المعاهدات واعلان الحرب ، وتبادل التمثيل الدبلوماسي. (٢٤) ، ومكن القول إن قصــر حــق التمثيـل الدبلوماســى علــى الدولــة الاخاديـة إنمــا يســتند إلى تمتـع الدولــة الاحّادية وحدها بالشخصية الدولية ، استناداً إلى مبدأ وحدة الدولة الإحّادية . وقد اكدت لجنبة القيانون الدولي أن سيلطة تبيادل التمثيل الدبلوماسي في البدول الاحّاديـة ، انمــا يعتمــد علــى نصــوص الدســتور، فلـيس للأقــاليم الداخلـة في الاحّــاد هذا الحق مالم ينص الدستور على خلاف ذلك(٢٥) . ويلاحضظ انسه وإنتم تسرك مسالة تحديسد السطات المختصسة بالتمثيسل الدبلوماســـى في الــدول الاخــادي الى التنظــيم الدســتوري لهــذه الــدول ، الا أنــه مـــن غير المستسباغ إن تمسنح الدسباتير مثل هدذا الخسق لسبلطات الولايبات الاقحاديسة. وذلك لأن الوظيفة الدبلوماسية تعد أهم مظاهر السيادة الخارجية للدولة ، وإن دستاتير البدول الاخاديثة الخبرص علني حصبر مارستة الاختصاصيات علني الصبغيد الخسارجي بالسطات الاتحاديسة ، لكسي تظهر الدولسة كوحسدة واحسدة في الميسدان الخسارجي، فههذه الوحسدة لا تتحقسق إلا بوحسدة التمثيسل الدبلوماسسي (٢٦) كمسا أن الاعتبارات العملية تفرض حصر اختصاص التمثيل الدبلوماسي بالدولية الاخادية ، حيث أن الوظيفة الدبلوماسية تعد أداة لتنفيذ السياسة الخارجية. للدولــة، هــذه السياســة چــب أن تعـبر عــن موقـف الدولــة الاڅاديــة كـكــل ، لــذا فــاِن مـنح الولايـات الاعضـاء في الدولـة الاخّاديـة حـق التمثيـل الدبلوماسـي يترتـب عليـه عـدم تقيـد تلــك الولايـات بسياســة وارادة الدولــة الاخّاديـة وهــذا بالتاكيـد لـيس مــن مصلحة الاخباد، كمنا انبه ليس من مصلحة التعاميل البدولي، البذي يفضيل التعامل مع الدول كاملة السيادة كونها قادرة على حُمل الالتزامات الدولية . وانسـجاماً مـع مـا تقـدم غِـد أن دسـاتير الـدول الاقاديـة جعلـت حـق التمثيـل الدبلوماسي اختصاص حصري للسلطة الاقادية . ففس الولايات المتحددة الامريكينة ، جُدد أن الدستور الأمريكس لعنام ١٧٨٧، قند ننص في المسادة (٢/ ف٢) منسه علسي ان "...السرئيس يرشَّسح السسفراء وغيرهم مسن السوزراء

المفوضين والقناصـل ويعيـنهم عــن طريـق مشـورة مجلـس الشـيوخ وموافقتـه". أمـا وعار



الفقيرة الثالثية مين المادة ذاتهنا فقيد جناءت ببالنص عليي أنيه " يرزود الترئيس مين وقيت ا لأخـــر بمعلومـــات عـــن حالـــة الاغــاد.... وعليـــه أن يســـتقبل الســـفراء والـــوزراء المفوضين...." ، يتضــح مــن ذلــك أن الدسـتور الامريكــي عمــد إلى جعـل التمتْيـل الدبلوماســـى اختصاصـــاً حصــرياً للســلطة الاخاديــة، فهـــى الــتى تقــرر قيــام العلاقــات الدبلوماســية ، وهــى الــتى تعــين رئــيس البعثــة الدبلوماســية ( الســفير او الـوزير المفـوض)، ويلاحــظ أن النظـام الدســتوري القـائم قــد خــص رئـيس الدولــة باختصاصات واستعة في رستم وتنفيتذ السياسة الخارجية والتمثيان الدبلوماســـى ، فهــو الــذي يمتَّـل الدولــة علــي الصـعيد الخـارجي، وهــو الــذي يــدير العلاقات الدبلوماسية ويعين السفراء ( موافقة مجلس الشيوخ) ويعـزلهم(١٧). ولكــن بـالرغم العلاقــات الخارجيــة( وبضــمنها التمثيـل الدبلوماســى ) تسدخل في دائسرة الاختصاص الحصري للحكومسة الاتحاديسة ، إلا أنسه الولايسات الاعضاء أخذت منذ سيبعينيات القرن الماضي تتجبه غو المشاركة في ممارسية اختصاصات خارجية في مجال التنمية الاقتصادية والتجارية، إلا أن المظهر الأبرز للدور الولايات عللى الصبعيد الخبارجي اقتصبر عللي الأمبور الاقتصبادية دون أن يمتدد إلى الجانب السياسي. (٢٨)، ولتحقيق ذلك غَتفظ الولايات الاعضاء بممثليات ومكاتب في بعض البدول، ويلاحيظ أن السبلطة الاتحاديثة في الولايتات المتحددة الامريكية لم تعترض على مشاركة الولايات في بعض الشوون الخارجية. ، حيث أن الميدان المحظور عليها هو مايتعلق بالسياسة الخارجية، وبالتالي لا يحكن القبول أن الولاينات الاعضباء قند مارست التمثيل الدبلوماسين، حيث أن الوظيفة الاساسية لهذا التمثيل ذات طابع سياسى يتعلق بتمثيل الدولة لدى الدول الأخرى والقيام بما يحقق اهداف السياسة الخارجية للدولة . أمسا القسانون الاسباسيي الالمساني لعسام ١٩٤٩ فقهد اكسد علسي ان إدارة الشسؤن الخارجيسة. وتبادل التمثيل الدبلوماسي بعند من الصلاحيات الحصرية للسلطات الأقادية. حيث نصبت المادة (١/٣٢) منه على أن " تكون رعاية العلاقات مع الدول الاجنبية. مــن اختصاصــات الاقــاد" ، أمــا المـادة (١/٥٩) فقــد نصــت علــى أنــه " مـثــل الـرئيس ا الاخسادي الاخساد لأغسراض القسانون السدولي... ويعتمهد ويسستقبل المبعسوثين الدبلوماسيين".

جَــدر الإشــارة بخصــوص ألمانيــا، أن الدســتور الألــاني لعــام ١٨٧١، لم يمنــع الــدويلات الاعضــاء وبالخصــوص ( بافاريــا) مــن إقامــة العلاقــات الدبلوماســية مــع الــدول الاخــرى وذلــك فقــط بالنســبة للمســائل الــتي تــدخل في الاختصــاص الـذاتي لهــذه ٤٣٦]



الـدويلات. لـذلك كـان لمقاطعـة ( لبفاريـا) تمثيـل دبلوماسـي مـع الدولـة البابويـة . والنمسـا والمجـر وايطاليـا. وغيرهـا مـن الـدول، إلا أن دسـتور فـاير لعـام ١٩١٩ وكـذلك القـانون الاساسـي الالـاني لعـام ١٩٤٩. قـد انتـزع هـذا الاختصـاص بالنسـبة وفي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة. فجـد الدسـتور الإمـاراتي لعـام ١٩٧١. قـد اخـذ بالقاعـدة المتبعـة في الدسـاتير الاقاديـة عصـر اختصـاص التمثيـل الدبلوماسـي بيـد السـلطة الاقاديـة. إلا أنـه أورد اسـتثناءً علـى هـذه القاعـدة . حيث فحـد أن المادة بيـد السـلطة الاقاديـة. إلا أنـه أورد اسـتثناءً علـى هـذه القاعـدة . حيث فـد أن المادة (١٢٠) مـن الدسـتور الامـارتي لعـام ١٩٧١ . قـد نصـت علــى أنـه " ينفـرد الاقـاد

بالتشريع والتنفيذ في الشوون التالية: ١ – الشوون الخارجية ..."(٣٠) ، كما أن المادة (٤٤) قد نصت على أنه " يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية: ١ – يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الاجنبية.... ويقبل استقالتهم ويعزلهم بناءً على موافقة مجلس وزراء الإتحاد ٧ – ..... ويقبل اعتماد المثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الاجنبية لدى الاتحاد... ".

يتضبح بمنا تقيدم أن الدسيتور الامبارتي لعنام ١٩٧١ ، قيد أكبد إنفيراد الاخباد بالشيؤون الخارجية والعلاقات الدولية وبالتالي تبادل التمثيل الدبلوماسي. كون هذا التبادل من اهم مظاهر أدارة الشوون الخارجية، وهذا ماكدته المادة (٤٤) اعلاه فيما يتعلق باختصاص رئيس الاقاد بتعين المبعوثين الدبلوماسيين واعتمادهم ، لكن منا يلاحنظ بهنذا الصندد أن المنادة (١٢٣) أوردت استثناءً علني الاختصناص الحصري للاخباد في مجبال التمثيبل الدبلوماسي، إذ نصبت علي أنبه " إستثناءً من المادة ١٢٠ البنـد ١ بشـأن إنفـراد الاقـاد أصـلاً بالشـؤون الخارجيـة والعلاقـات الدوليـة. يجوز للإمارات الاعضاء في الاخاد .... الإحتفاظ بعض ويتها في منظمة أوبك ومنظمــة الـدول العربيـة المصـدرة للـنفط أو الانظمـام اليهمـا "، وبالتـالي منحــت تلبك المبادة للأمبارات الاعضباء ممارسية بعنض مظناهر السبيادة الخارجيبة وذلبك عبن طريــق التمثيـل الدبلوماســى لــدى بعـض المنظمـات الدوليــة(٣١). إلا أن ذلــك لا يعــنى تمتع الامبارات بالشخصية الدوليية، فهذا الأمبر لا يعبدو أن يكبون تفويضياً للأمـارات الاعضـاء بممارســة جــزء مــن الســيادة الخارجيــة ، ومصــدر هــذا التفـويض الدستور الاختادي ، وهذا منا أكنده المجليس الأعلني للاختاد في البيتان الصنادر عنيه ا عــام ١٩٩٢ ، حيـث اعتـبر الاتفاقيـات المعقـودة بـين أي إمـارة عضـو والـدول المجـاورة لهــا إتفاقيـة بـين دولـة الامـارات العربيـة المتحــدة وهــذه الـدول، مــا يعــني حــرص الاخــاد على الاحتفاظ بشخصيته القانونية الدولية مـثلاً لدولة الامارات بكـل ما يترتب ٤٣V



على ذلك من نتائج (٣٢). ويلاحظ أن هذا الوضع الخاص إن كان ينسجم مع بداية تكوين الاقاد حيث رغبة الامارات الاعضاء الحفاظ على كيانها الخاص ، إلا ان الامر تغير فيما بعد فاصبح تمثيل دولة الامارات في كلا المنظمتين المذكورتين سابقا موحداً (٣٣).

أمــا في العــراق فنجــد أن دســتور جمهوريــة العــراق لســنة ٢٠٠٥ هــو الاخــر جعـل التمثيــل الدبلوماســي مــن ضــمن الاختصـاصــات الحصــرية للحكومــة الاتحاديــة وذلــك في المـادة (١١٠/ أولاً) منــه والـتي تــنص علــى أنــه " خَــتص السـلطات الاتحاديـة بالاختصاصات الحصرية الاتية:

أولاً: رســــم السياســـة الخارجيـــة والتمثيـــل الدبلوماســـي. والتفـــاوض بشـــان المعاهــدات والاتفاقيــات الدوليــة، وسياســات الاقتــراض والتوقيــع عليهــا وابرامهــا، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية".

ونرى ان هذا النص قـاطع الدلالـة باختصـاص السـلطات الاقاديـة الحصـري بتبادل التمثيـل الدبلوماسـي، دون ان يكـون للأقـاليم أي صـلاحية بهـذا الخصـوص. وما يؤكـد ذلـك نـص المادة (٢٥) مـن قـانون الخدمـة الخارجيـة العراقـي رقـم (٤٥) لسـنة ٢٠٠٨ والـتي نصـت علـى أنـه " تقـام العلاقـات الدبلوماسـية والقنصـلية مـع الـدول الاخـرى بـإقتراح مـن الـوزير وموافقـة مجلـس الـوزراء" والـوزير المقصـود هنـا هـو وزيـر الخارجيـة وذلـك بدلالـة المادة (١/ثانيـا) مـن ذات القـانون، الا انـه مـا يثير التسـاؤل هـو اضـافة كلمـة (السـيادية) في نهايـة الـنص المادة (١٠٠/ أولاً) مـن الدسـتور الـوارد نصـها اعـلاه. ومهمـا كـان التفسـير لهـذه الاضـافة غـير المبررة فأنهـا لا يمكـن أن تفسـح أي مجـال لمطالبـة اقلـيم كردسـتان بإقامـة اي نـوع مـن التمثيـل الدبلوماسـي ، إذ مـن المؤكـد إن كـل مـا يتعلـق برسـم السياسـة الخارجيـة والتمثيل الدبلوماسـي مـن الاعمـال السـيادية كونـه ذو علاقـة وطيـدة بسـيادة الدولـة الدبلوماسـي مـن الاعمـال السـيادية كونـه الما يتعلـق السياسـة الخارجيـة والتمثيل

ويلاحظ ان المادة(١٢١/ رابعاً) من الدستور ذاتم نصت على ان "تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ، لمتابعة الشؤون الاجتماعية والانمائية" ، ومن الواضح ان هذا النص قد استخدم صيغة الامر(تؤسس)، وليس الجواز ، ويثير هذا النص عدة اشكاليات تتعلق باختصاصات هذه المكاتب وجهة تأسيسها ، ومن ترتبط ، فهل يعقل أن يوجد في كل سفارة (١٦) مكتباً بعدد المحافظات فضلاً عن أقليم كردستان. فكيف إذا يكون حجم البعثة الدبلوماسية ، وهذا ما يمكن ان يلاقي الرفض عادةً من إذا يكون حجم البعثة الدبلوماسية ، وهذا ما يمكن ان يلاقي الرفض عادةً من



قبل الدولة المستقبلة بسبب كثرة العاملين في السفارات وزيادة حجم البعثة غير المبرر فضلاً عن زيادة النفقات وعدم مركزية اتخاذ القرار (٣٤) ، كما أن هذا التوجه يؤدي إلى تغليب المصلحة الاقليمية عند إدارة الشؤون الخارجية على المصلحة العامة التي تهم الاقتصاد ككل. لا سيما وأن تلك المصالح الاقليمية تتنوع وفق الاتجاهات العرقية والدينية ،بالاضافة إلى أن ذلك يضعف القدرة الوظيفية للحكومة الاقادية بسبب تداخل الصلاحيات مع التمثيل الخارجي لها ، وإذا افترضنا أن هنالك مبرر لمنح الاقاليم حق تاسيس مكاتب في السفارات العراقية، فلا يوجد مسوغ لمنح ذلك للمحافظات غير منتظمة في اقليم، وكأن المشرع الدستوري هنا ساوى بين الفيدرالية واللامركزية الادارية .

وأيا كان الأمر بخصوص نص المادة (١٢١/ رابعاً) اعلاه، فإن عليل هذا النص يؤكد أن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لا تتمتع بأي اختصاص في مجال التمثيل الدبلوماسي، حيث أن وجود هذه المكاتب في اطار البعثات الدبلوماسية إنما يهدف الى رعاية المصالح للأقاليم والمحافظات في المجال الاقتصادي والتجاري وهذا ما يعبر عنه بعبارة ( الشؤون الانمائية). فضلاً عن الشؤون الاجتماعية ، في حين أن المهام الاساسية للتمثيل الدبلوماسي ذات طبيعة سياسية تتعلق بتمثيل الدولة في الخارج (٣٥) .

و ما يتير الاشكالية ايضا هو نص المادة (١٤٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على أنه (( يلغى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه .... باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣).... منه)) ، وبالرجوع للمادة (٣٨أ) من قانون ادارة الدولة لعام ٢٠٠٤) فحدها تؤكد على الاعتراف برسمية حكومة اقليم كردستان بالنسبة للأراضي التي كانت تدار من قبلها قبل عام ٢٠٠٣. وان هذا الاعتراف قد يفسر بسوء نية من قبل الاقليم ( وهو وبين الدول الاجنبية قبل عام ٢٠٠٣، اين كان نوع هذه العلاقة (٣١).وان كانت تتعارض مع السياسة الخارجية للدولة الاقادية ، حيث كان من قبل الاقليم و العلاقات التي نشأت بين حكومة اقليم كردستان العلاقات التي نشأت بين حكومة اقليم كردستان وبين الدول الاجنبية قبل عام ٢٠٠٣، اين كان نوع هذه العلاقة (٣١).وان كانت العلاقات للاقليم مع الدول الاجنبية كانت تدار بواسطة الحرين الرئيسين في العلاقات للاقليم مع الدول الاجنبية كانت تدار بواسطة الحرين الرئيسين في العلاقات العلاقات التي تدار بواسطة الحرين العديد من

جَـدر الاشـارة إلى أن المحكمـة الاقحاديـة العليـا في العـراق قـد بينـت في قرارهـا الصـادر بتـاريخ (٢٠١١/٧/١٨) . بـأن للحكومـة الاقحاديـة سـلطة تقديريـة في تطبيـق المـادة ( ١٢١/ رابعـا) مـن الدسـتور. بشـأن فـتح مكاتـب للأقـاليم والمحافظـات في السـفارات ٤٣٩



، وذلك بحسب الامكانية اللوجستية والمالية ، فضلاً عن مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي(٣٨) . وبناءً على ماتقدم ندعوا الى تعديل المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٩، وذلك بإلغاء الفقرة ( رابعا) منها والمتعلقة بفتح مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، وذلك لما اوردناه من انتقادات اعلاه، كما نقترح تعديل المادة (١١٠/ أولاً) من ذات الدستور ، وذلك بالغاء كلمة ( السيادية) الواردة في ذيل المادة. وذلك لسبين، السبب الأول هو أن ماورد في صدر المادة من اختصاصات تعد سيادية بطبيعتها فلا مسوغ لاضافة هذه الكلمة. والسبب الثاني هو ما يحكن أن تثيره هذه الكلمة من مشاكل عند التفسير، إذ يصعب أحياناً التمييز بين ما يعد من الاعمال السيادية وبين ما لا يعد كذلك .

المبحث الثاني الحدود الدستورية لتكوين البعثات الدبلوماسية ومهامها يحدد الدستور الاسس العامة التي ترتكز عليها سياسة الدولة الخارجية وذلك وفق الفكرة السائدة التي تبنتها السلطة المؤسسة واضعت الدستور. وهذه الأسس في الحقيقة تمثل حدوداً للبعثات الدبلوماسية سواء من حيث كيفية تكوينها أو المهام التي تضطلع بها. كون تلك البعثات تعد الوسيلة الاساسية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة . وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين. إذ نبين في المطلب الأول الحدود الدستورية لتكوين البعثات الدبلوماسية. أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الحدود الدستورية لمهام البعثات الدبلوماسية .



المطلب الأول

الحدود الدستورية لتكوين البعثات الدبلوماسية إن كفاءة البعثات الدبلوماسية في تأديسة مهامها تعتمد إلى حدد بعيد على مكوناتها الشخصية المتمثلة بأعضاء المكونين لها. لذلك فحد أن الدساتير عادة ما تتضمن اجراءات وشروط تعين الاعضاء المهمين في البعثة الدبلوماسية .كرئيسها . وذلك بعد أن تركت اتفاقية افينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ قديد تلك الإجراءات والشروط للدولة وفق دستورها وقوانينها الداخلية.

ولما تقدم سـوف نقسـم هـذا المطلـب علـى فـرعين. إذ نبحـث في الفـرع الأول تكـوين البعثـة الدبلوماسـية وفـق أحكـام اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام ١٩٦١، أمــا الفــرع الثــاني فســنتناول فيــه تكــوين البعثـة الدبلوماسـية وفــق النصـوص الدستورية .

الفرع الاول

تكــوين البعثــة الدبلوماســية وفــق أحكــام إتفاقيــة فينــا للعلاقــات الدبلوماســية. لسـنة ١٩٦١

إن طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتنوعها . تتطلب أن تتشكل البعثة من مجموعة من الاشخاص يتولى كلاً منهم ناحية من نواحي هذه المهام. وإن كيفية تكوين البعثة الدبلوماسية ما في ذلك تعيين موظفيها يعد من الشؤون الداخلية التي تعنى بها القوانين الداخلية لكل لدولة . بشرط عدم تعارضها مع احكام القانون الدولي الدبلوماسي المطبقة بهذا الصدد. وبالرجوع إلى إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. في ذ أنها قد بينت العناصر البشرية التي تتكون منها البعثة الدبلوماسية. مع فرض قيوه يجب على الدول مراعاتها عند تعين اعضاء بعثاتها الدبلوماسية .

وبخصــوص تكــوين البعثــة ، فجــد أن المــادة (١) مــن الاتفاقيــة فينــا للعلاقــات الدبلوماسـية لعـام ١٩٦١ قــد بينــت فئـات الاشـخاص الـذين تتكـون مــنهم البعثـة الدبلوماسية وهم:

أولاً: رئـيس البعثـة: وهــو الشــخص الــذي تعهــد إليــة الدولــة بتمثيلهــا وبرئاســة بعثتهـا الدبلوماسـية لـدى دولـة معينـة ، ويعتـبر رئـيس البعثـة هــو الســؤول الاول في البعثـة ، ويحـب موافقـة الدولـة المسـتقبلة عليــه(٢٩)، ويــؤدي وظيفـة رئـيس البعثـة أيا ما يأتي:



ا – الســفراء ومنــدوبو البابــا بدرجــة قاصــد رســولى، وهــم منــدوبي الــدول المعتمــدة لــدى الــدول الاخــرى، وهــم اعلــى مراتــب اعضــاء البعثــة الدبلوماســية، لــذلك يــتم توجيــه خطــاب اعتمــادهم مــن رؤســاء دولهــم الى رؤســاء الــدول الموفــدين اليهــا. ولهـم الخــق في مقابلــة رؤســاء هــذه الـدول مباشـرة. ويتمتعـون بـأعلى قـدر مــن المزايـا والحصانات، ويطلق على البعثة التي يرئسها سفير اسم السفارة . ا – المنهدويون والهوزراء المفوضهون ومنهدويو البابها مهن درجهة وكيهل قاصه رسهولي المعتمـدون لـدي رؤسـاء الـدول، وهـم اقـل مرتبـة مـن السـفير، ويطلـق علـي البعثـة. التي يرئسها هؤلاء اسم ( مفوضية). ٣ – القــائمون بالاعمــال المعتمــدون مــن وزراء الخارجيــة، وهــم منــدوبي وزراء خارجيــة. الـدول الى وزراء خرجيـة الـدول الاخـري ، وهـم اقـل مرتبـة مـا سـبق ذكـرهم ، ولا عـق لهم الاتصال المباشر مع رئيس الدولة المستقبلة(٤٠). وتتفيق البدولتان المعتبدة والمعتميد ليديها عليي الفئية البتي ينتمني إليهنا رئيس البعثة، فقد يكون مرتبة سفير، أو القائم بالاعمال وذلك بحسب قوة العلاقة بين الدولتين(٤١) . ثانياً؛ أعضباء البعثية الأخبرين؛ وهنم بناقي اعضباء البعثية المعينيين من قبيل الدولية. الموفدة للعمل مع رئيس البعثة وينقسمون إلى ثلاثة طوائف وهم: ١ – الموظفون الديلوماسيون :وهم الموظفون الذين يشغلون درجات ديلوماسية. ويقوم ون بالمهام الدبلوماسية المختلفة ويشمل هؤلاء (المستشارون، الســكرتاريين، والملحقــين ) ويطلــق علــى هــؤلاء بضــمنهم، رئــيس البعثــة وصــف السلك الدبلوماسى(٤٢). اً – الموظفون الاداريون والفنيون: هم الذين يتولون الاعمال الادارية والفنية. للبعثية كميديري الحسبابات وامنياء المحفوظيات والكتبية وغيرهم حييث نصيت المبادة (1/و) من اتفاقبية فينيا للعلاقيات الديلوماسيية لعيام ١٩٦١علي أنيه " عبيارة الاعضاء الاداريون والفنيون تنصرف الى اعضاء البعثة المكلفون بالشوون الادارية والفنية للبعثة". ج – مســتخدمي البعثــة: هــم الــذين يقومــون باعمــال الخدمــة والصــيانة والحراســة في دار البعثة الدبلوماسية كالفراشين والحراس وعمال التليفون وغيرهم(٤٣) . د – الخــدم الخاصــون : وهــم الاشــخاص اللــذين يعملــون في الخدمــة المنزليــة لــرئيس ـ البعثة أو أعضائها (٤٤).



وبخصــوص تعــين أعضــاء البعثــة ، غــد أن اتفاقيــة فينــا للعلاقــات الدبلوماســية لعام ١٩٦١ قد جعلت ذلك من اختصاص الدولة المرسيلة، فلكيل دولية قروانين داخليـــة تـــنظم إجـــراءات وشـــروط تعـــين اعضـــاء البعثـــة وتـــرقيتهم ونقلهـــم ومعــاقبتهم ، حبـث نصــت المـادة (٧) مــن الاتفاقبــة اعــلاه علــي أنــه " تعــبن الدولــة المعتمدة حسب إختيارها اعضاء البعثة ...."، ألا انها أوردت عدة قيبود على حريبة الدولية في اختيبار الاشتخاص المكونين لبعثتها الدبلوماسية ، ولعبل ابرز هذه القيود تلك المتعلقة بتعين رئيس البعثة ، وكذلك جنسية اعضاء البعثة . وفيما يتعلق بتعين رئيس البعثة ، فيعد المسؤول الأول في البعثة ومثل دولته. لـدي الدولـة المعتمـد لـديها ، ولما كـان مـن اهـم اغـراض التمثيـل الدبلوماســي توثيـق العلاقــات الوديــة بــين الــدولتين اللتــين تتبــادلان التمثيــل الدبلوماســـى ، فــان مـــدى قـدرة البعثـات الدبلوماسـية علـى تمثيـل دولهـا في الخـارج انمـا يعتمـد الى حــد بعيــد علـــى مــدى قــدرة وكـفــاءة المبعــوث الدبلوماســـى ، وهــذا يقتضـــى حريــة الدولــة المرسـلة في اختيـار اعضـاء بعثتهـا، ولمـا كانـت اهــم واجبـات البعثـة الدبلوماسـية هــى تطـوير العلاقـات الدوليـة بـين الدولـة المرسـلة والدولـة المسـتقبلة، كـان لابـد مـن اخبذ موافقية الدولية المستقبلة عليي تعين بعيض اعضباء المهمين في البعثية الدبلوماسية وفي مقـدمتهم رئـيس البعثـة ، لتيسـير قيـام البعثـة بمهامهـا، ولأجـل الموازنية بين بين الاعتبارين سيالفي البذكر، أي لموازنية بين حريبة الدولية في تعيين موظفيهــا الدبلوماســيين وبالخصــوص رئــيس البعثــة. وبــين وجــوب رضــا الدولــة المعتمدة بهذا التعيين للتأكد من كون هذا الشخص مرغوب فيه، ظهرت ما تســمى بقاعــدة الاســتمزاج أى علــى الدولــة المرسـلة أن تســتمزج أو تســتوثق رأى الدولية المستقبلة بحيث يكون رئيس البعثية مرضيأ عنيه مين قبيل الدولية المرمســـتقبلة (٤٥)، لــذلك غجـد أن المـادة (٤) اتفاقيــة فينــا للعلاقــات الدبلوماســية لعــام ١٩٦١ قــد اشــترط موافقــة الدولــة المعتمــد لــديها علــي رئــيس بعثــة الدولــة المعتمدة، ويـتم ذلـك بـأن تبعـث الدولـة المعتمـدة باسـم مرشـحها لرئاسـة البعثـة مــع البيانــات الخاصـــة بــه الى الدولــة المعتمــد لــديها ، والــتى لهــا الحريــة في ابــداء الموافقــة او الــرفض دون ان تكــون ملزمــة بتقــديم التبريــرات لرفضــها(٤٦) . وإن ضــرورة قبول الدولية المعتميد ليديها لشيخص المبعوث الدبلوماسيي قبيل تعيينيه ، انميا خُـص فقـط رئـيس البعثـة الدبلوماسـية دون بقيـة اعضــائها ، الا انـه يحـوز لهــا بالنسبة للملحقين العسكريين او البحريين او الجرويين ان تطلب تزويدها بأسماء هـؤلاء لتبـدى موافقتهـا علـيهم قبـل تعيبـنهم ، كـذلك يحـب الحصـول علـي ٤ź٣



موافقــة الدولــة المعتمــدة مقــدما عنــد تعيــين احــد رعايــا الدولــة المعتمــد لــديها ضـمن موظفى البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة(٤٧).

وجَـدر الأشـارَة إلى أن الطلـب الخـاص بموافقـة الدولـة المسـتقبلة يقـدم عـادة مـن قبـل. وزيـر خارجيـة الدولـة المرسـلة أو رئـيس البعثـة المنتهيـة خدمتـه أو القـائم بالأعمـال. أو عبر الطرق الدبلوماسية الاخرى(٤٨).

كما يلزم لمباشرة رئيس البعثة لا عماله ، ان يتم تسليم أمر تعيينه الى الدولة المستقبلة بطريق رسمي ، عن طريق ما يعرف بكتاب الاعتماد، وهو عبارة عن رسالة رسمية يحملها رئيس البعثة الدبلوماسية عند توجهه لمقر منصبه ، ويتضمن كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة ، وادراج اسمه ومرتبته ووصفه واسباب اعتماده ، ويوجه كتاب الاعتماد من رئيس الدولة الموضدة الى رئيس الدولة المعتمدة، اذا كان رئيس البعثة من درجة سفير او وزير مفوض ، ومن قبل وزير الخارجية للدولة الاولى الى وزير خارجية الدولة الثانية اذا كان من درجة قائم بالأعمال(٤٩) .

أمــا شــرط جنسـية رئـيس واعضـاء البعثـة الدبلوماسـية، فجـد ان اتفاقيـة فينـا لعـام ١٩٦١، بعـد أن أقـرت في الفقـرة الاولى مـن المادة (٨) انـه مـن حيث المبـدأ يكـون اعضـاء البعثـة الدبلوماسـية مـن جنسـية الدولـة المعتمـدة .قـد نصـت في الفقـرة الثانيـة مـن المادة ذاتهـا علـى انـه " لا عجـوز اختيـار اعضـاء البعثـة الدبلوماسـيين مـن بـين مـواطني الدولـة المعتمـد لـديها الا محوافقـة تلـك الدولـة والـتي عجـوز لهـا سـحب موافقتها في اي وقت " .

ما يلاحظ على النص أعلاه أنه يجيز أن يكون رئيس وأعضاء البعثة من غير مواطني الدولة المسلة، بل حتى يمكن ان يكون من مواطني الدولة المستقبلة ذاتها. الا ان هذا الجواز مشروط موافقة الدولة المستقبلة. وهذه الموافقة مشروطة فقط لاعضاء البعثة الدبلوماسيين. اما غيرهم من الاداريين والفنيين والمستخدمين . فيجوز تعيينهم من بين رعايا الدولة المستقبلة دون الحاجة للحصول على موافقتها (٥٠). وإذا كانت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قد أجازت أن يكون رئيس واعضاء البعثة الدبلوماسية لعنم الدولة الدولة المستارة مسائرة من الدولة المستقبلة دون الحاجة لعام ١٩٦١ قد أجازت أن يكون رئيس واعضاء البعثة الدبلوماسية غير حاملين قد وضعت حدوداً لهذا الجواز الوارد في تلك الاتفاقية .

الفرع الثانى



تكوين البعثة الدبلوماسية وفق النصوص الدستورية

غدد كل دولة شروط واجراءات التعين في وظائفها الدبلوماسية ويكون ذلك في الغالب عن طريق تشريع خاص لهذا الغرض، واذا كانت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قد اعطت للدولة الحرية في هذا المجال مع مراعاة القيود المذكورة سابقاً. فإن أهمية الوظائف التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية ، دفعت المشرع الدستوري في العديد من الدول إلى تضمين الوثيقة الدستورية إجراء تعين بعض اعضاء البعثة لا سيما رئيسها. فضلاً عن الجهة المختصة بقبول اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين للدول الاخرى، وبذلك فإن تلك النصوص تعمل على الحدمن إطلاق نصوص الاتفاقية اعلاه. وذلك بتحديد المهة المختصة بتعين الموظفين الدبلوماسيين للدول الاخرى، وبذلك فإن تلك أن النصوص تعمل على الحدمن إطلاق نصوص الاتفاقية اعلاه. وذلك بتحديد في من يعين رئيساً للبعثة الدبلوماسيين خصوصاً رئيس البعثة . بل في في من يعين رئيساً للبعثة الدبلوماسية .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، فجد أن الدستور الاقحادي الامريكي لعام ١٧٨٧ ، قد أسعد إلى رئيس الجمهورية اختصاص تعيين سفراء والوزراء المفوضين لبلاده وذلك موافقة مجلس الشيوخ ، فضلاً عن استقبال سفراء الدول الاخرى ، إذ نصت المادة (١/١) من الدستور اعلاه على أنه " الرئيس له ومشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين سفراء ووزراء مفوضين أخرين .... " أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فجاءت بالنص على انه " الرئيس... وعليه أن يستقبل السفراء والوزراء المفوضين الاخرين ... ".

يتضـح مـن خـلال النصـين اعـلاه أن الدسـتور الامريكـي تضـمن اجـراءات تعيـين الـوزير المفـوض فضـلاً عـن السـفير ، والأول اقـل مرتبـة مـن الثـاني مـن مراتـب رؤسـاء البعثـات الدبلوماسـية. أمـا الفقـرة الثالثـة مـن المـادة اعـلاه فنجـد أنهـا بينـت اختصـاص الـرئيس باسـتقبال السـفراء والـوزراء المفوضـين الاجانـب، دون أن يمتـد اختصاصه الى قبـول اعتمـادهم ، إذ يختلـف اسـتقبال السـفراء عـن قبـولهم ، في كـون الاسـتقبال إجـراء شـكلي بروتكـولي، أمـا قبـول اعتمـاد السـفراء فهـو يعـد مـن شـروط مارسـة السـفير لعملـه كـرئيس للبعثـة (كما بينا ذلـك سـابقاً) . ورغـم أن الدسـتور الامريكـي لم يـنص إلا علـى صـلاحية رأ عـين الجمهوريـة في اسـتقبال المثلـين الدبلوماسـيين. إلا أن العمـل في أمريكـا قـد اسـتقر علـى اختصـاص رئـيس



الجمهوريـــة بقبـــول او رفـــض اعتمـــاد المبعـــوثين الدبلوماســـيين دون مشـــاركـة. الكونغرس.

أما في ألمانيا ، فلـم يتضـمن القـانون الاساسـي الالـاني لعـام ١٩٤٩ إي نـص بخصـوص تعـين السـفراء وغـيرهم مــن اعضـاء البعثـة الدبلوماسـية، حيـث أكـتفـى بالإشـارة إلى اختصــاص رئـيس الاقـاد بقبـول اعتمـاد السـفراء واســتقبالهم وذلـك في المـادة (١/٥٩) .

أما الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ وفي المادة (٤٤) منه لم يكتفي ببيان الجهة المختصة بتعين السفراء، بل منح رئيس الاقاد تعين المبعوثين الدبلوماسيين بجميع مراتبهم، وكذلك قبول استقالتهم وعزلهم بموافقة مجلس وزراء الاقاد. فضلاً عن اختصاص رئيس الاقاد منفرداً بقبول اعتماد المثلين الدبلوماسيين للدولة الاجنبية لدى الاقاد(٥١).

أما في العراق ، فجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٢١/ خامس) على أنه (( يختص مجلس النواب بما يأتي: ..... خامس الوافقة على تعيين ... ب – السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء)). كما نصت المادة (٨٠) على أنه " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ..... خامس الوزراء الصلاحيات الآتية ويخصوص قبول اعتماد سفراء الدول والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة...."، وبخصوص قبول اعتماد سفراء الدول الاجنبية جاءت المادة (٣٧) من الدستور ذاته بالنص على أنه " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : .... سادس – قبول السفراء ..." .

أمــا قــانون الخدمــة الخارجيــة رقــم (٤٥) لســنة ٢٠٠٨ فقــد أشــار في المـادة (٩/ أولاً) الى اليـة تعيـين الســفير ، وبينـت بــان تعيينـه يـتم بمرســوم جمهـوري بنــاءً علـى ترشـيح وزيــر الخارجيــة وتوصــية مجلــس الــوزراء وموافقــة مجلــس النــواب(٥٢). وبخصــوص آليــة تعيـين رئـيس البعثـة في العـراق (السـفير). وقبـول إعتمــاد السـفراء الاجانـب. يحكن أن نؤشر الملاحظات الآتية:

ا – مـن خـلال النصـوص اعـلاه يتضـح جليـاً أن دسـتور العـراق قـد إنـتهج مسـلكاً مختلفاً عــن الدسـاتير محــل المقارنـة بخصـوص قديـد الجهـة المختصـة بتعـين السـفراء. إذ اسـند ذلـك الاختصـاص إلى مجلـس الـوزراء ومجلـس النـواب. إذ يتـولى مجلـس الـوزراء ترشـيح السـفراء والتوصـية إلى مجلـس النـواب بالموافقـة علــى تعييــنهم، فيكــون مجلــس النـواب هــو الفيصــل في تعيـين السـفراء، وبــذلك



إســـتبعد الدســـتور أي دور لــرئيس الجـمهـوريــة في تعــين الســـفراء خلافــاً لمــا بينــاه في دسـاتير الدول المقارنة .

٢ – لم تبين المادتيان (٦١ ، ٨٠) اعيلاه الأغلبية المطلوبة لموافقة مجليس النواب على تعيين السفير. الا انه بالرجوع الى المادة (٩٩/ثانياً) من الدستور والتي نصت على أنه " تتخذ القرارات في جلسيات مجليس النواب بالأغلبية البسيطة بعيد حقق النصاب، مالم ينص على خلاف ذلك".

وبغيــاب الـــنص الدســـتوري الخـــاص ببيـــان الاغلبيـــة المطلوبـــة ، نســـتطيع القـــول وطبقاً للمادة اعلاه أن الاغلبية المطلوبة لعيين السفير. هي الاغلبية البسيطة .

 أن الوسيلة القانونية في تعيين السفير هن المرسوم الجمهوري حسب نيص. المادة (٩) مــن قــانون الخدمــة الخارجيــة النافــذ ، ونشــير بهــذا الصــدد أن المـادة (٧٣/ ســابعاً) مــن دســتور العــراق لعــام ٢٠٠٩ قــد بــين انــه مــن اختصاصــات رئــيس الجمهوريــة اصــدار المراســيم الجمهوريـة، لــذلك فــإن اســتيفاء الجانــب الشــكلى لتعين السفير يتطلب اصدار مرسوم جمهورى ، لكن ما هو الاجراء الذي يجب اختاذه في حالية امتنباع او تتأخر رئيس الجمهورية في اصيدار المرسيوم الجمهيوري الخاص بتعيين السفير. ، ونعتقد أن هذا الامتناع يحول دون مباشرة السفير لمهام عمليه، ولكــن مـاذا لــو تعنــت رئـيس الجمهوريـة وامتنـع نهائيـاً عــن اصــدار المراسـيم. الجمهوريسة الخاصسة بسالتعين، إن النصسوص الدسستورية لم تسنص علسي الاجسراء الواجب اتخساذه بهدذا الصدد بصورة مباشرة ولكن بالرجوع الى المسادة (11/ سادستَ) الخاصـة بمسـائلة رئـيس الجمهوريـة، غِـد انهـا قـد اشـارت الى أنـه مــن اختصباص مجلبس النبواب أعفياء رئيس الجمهوريية بالأغلبيية المطلقية بعيد ادانتيه مـن المحكمـة الاخّاديـة العليـا في عـدة حـالات منهـا ، حالـة انتهـاك الدسـتور، وبـذلك نستطيع القول ان امتناع رئيس الجمهورية عن اصدار المرسوم الجمهوري يعد امتناعاً عن مارسة اختصاصه الدستوري وبالتالي يكون قد انتهك الدستور . ٣ – بخصـوص شـرط الجنسـية بالنسـبة للسـفير، فكمـا تبـين لنـا سـابقاً أن إتفاقيـة. فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قد أجازت للدولة أن تعين اعضاء بعثتها الدبلوماسيين من اشتخاص لا يحملون جنسيتها. إلا أن التنظيم الدستورى في العراق بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية (السفير) جاء بالضد مــن الجــواز الــذي جــاءت بــه اتفاقيــة فينــا ، وهــذا مــا فجــده في المـادة (١٨ /رابعــاً ) مــن

دسـتور العـراق لعـام ٢٠٠٩، إذ نصـت علـى أنـه " ٤ـوز تعـدد الجنسـية للعراقـي وعلـى مـن يتـولى منصـبا سـياديا أو امنيـا رفيعـا التخلـي عـن أي جنسـية اخـرى مكتسـبة لا ٤٤



ويـنظم ذلـك بقـانون"(٥٣)، والمنصب السـيادي هـو " هـو كـل عنـوان وظيفي يتطلـب اشـغاله مرسـوم جمهـوري"(٤٤) ،وقـد حــددت المـادة الاولى مــن مشـروع قـانون التخلـي عــن الجنسـية المكتسـبة لعـام ٢٠١٣ المناصب السـيادية بشـكل واضـح وهـي ( بخصـوص مـا يتعلـق منهـا باعضـاء السـلطة التنفيذيـة، ابتـداء مـن منصـب رئـيس الجمهوريـة وانتهـاءً بالسـفير، ذلـك فـأن السـفير وحسـب الـنص الدسـتوري يحب أن يكـون عراقـي الجنسـية وفي حالـة التعـدد يحب عليـه التخلـي عــن الجنسـية المكتسبة المكتسـبة المحسـية المحسـية المــن مـن منصــب

وبخصوص الـنص المادة (١٨/ رابعــ) مــن دسـتور العـراق لسـنة ٢٠٠٥. يلاحــظ أنـه اشـترط التخلـي عـن الجنسـية المكتسـبة في حالـة تـولي المناصـب السـيادية ومنهـا منصـب السـفير. لكـن مـا ذا لـو كانت الجنسـية الثانيـة للسـفير هـي أيضـا جنسـية اصـلية وليسـت مكتسـبة. هنـا وحسـب الـنص الدسـتوري لا يشـترط تخليـه عـن جنسـيته الثانيـة، وهــذا يــؤدي الى الوقـوع في المحـذور. إذ يترتـب علـى ذلـك عــدم ضـمان ولاء السـفير للـوطن ، فكـون السـفير حمـل جنسـية اخـرى غـير الجنسـية العراقيـة إنما يتعـارض مـع واجبـات المثـل الدبلوماسـي حمايـة اخـرى غـير الجنسـية وخضـوعه وولائـه لدولتـه. فضـلاً عــن التمتـع بالمزايـا والحصـانات الدبلوماسـي الحـده. كـان يحمـل جنسـية الدولتـه. فضـلاً عــن التمتـع بالمزايـا والحصـانات الدبلوماسـية إذا الدسـتوري العراقـي الاكتفـاء بعبـارة ( التخلـي عــن الجنسـية الاخـرى) الـواردة في الـادة (١٨/ رابعـا) مـن دسـتور ٢٠٠٩. دون إضـافة كلمـة ( مكتسـبة) للأسـباب اعـلاه

٤ – بالرجوع إلى قانون الخدمة الخارجية العراقي النافذ ، فجد أنه قد أجاز في المادة (٩/ثالثا) تعين السفراء من خارج السلك الدبلوماسي بناءً على مقترح مجلس الوزراء بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مجموع السفراء. ولجلس الوزراء تعديل هذه النسبة إذا وجدت مصلحة تبرر ذلك. وهذا التوجه للمشرع العراقي منتقد. حيث أن الدبلوماسية هي مهنة دقيقة وذات اختصاص وبالتالي يجب على من يتقلد منصب رئيس بعثة دبلوماسية أن يكون قد تدرج في السلك الدبلوماسي. بحيث تتراكم لديه الخبرة في مجال العلاقات الدولية ما يعلم ملم بدقائق الأمور الدبلوماسية (٥٩). لذلك كان الاجدر بالمشرع العراقي أن يقصر اختيار السفراء من داخل السلك الدبلوماسي.

المطلب الثانى



الحدود الدستورية لمهام البعثات الدبلوماسية تضطلع البعثات الدبلوماسية بمهام عدة تعبر عن توجه الدولة على مختلف الأصـعدة، وإذا كانـت إتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية العـام ١٩٦١، قـد حـددت الإطـار العـام لتلـك المهـام، فـإن دسـاتير الـدول غالب أمـا تـنص علـي مبـادئ تتضـمن حدوداً لتلك المهام الواردة ضمن ذلك الإطار . ومبا تقيدم سيوف نقسيم هيذا المطلب عليي فيرعين، إذ نتطيرة في الفيرع الأول إلى مهام البعثات الدبلوماسية، ثم نبين في الفرع الثاني المبادئ الدستورية المحددة لمهام البعثة الدبلوماسية . الفرع الأول مهام البعثة الدبلوماسية إن تطـور العلاقــات الدبلوماســية بــين الــدول القــي بظلالــه علــي طبيعــة مهــام البعثـات الدبلوماسـية، فبعـد أن كانـت مهـام المبعـوث الدبلوماســى تكـاد تقتصـر علي الجوانب السياسية باعتباره متثلاً لدولته ، إلا أن تلك المهام امتدت الي جوانب اخرى ذات طبيعية اقتصادية أو فنيبة ، وبالرجوع إلى اتفاقيبة فينا للعلاقيات الدبلوماسية فجيد أنهيا قيد اعتميدت بميا يعيرف بنظيام المهيام أو الوظيائف المفتـوح، حيـتْ نصـت تلـك الاتفاقيـة في المـادة (١/٣) منهـا علـي أهـم الوظـائف الـتي. تقوم بها البعثات الدبلوماسية على سبيل المثَّال لا الحصر(٥٨). ومــن خــلال الرجــوع إلى نصــوص الاتفاقيــة اعـلاه فجـد أنهـا قــد بينـت المهـام الاصـلية. للبعثــة الدبلوماســية وذلــك في المـادة (١/٣) منهــا، ثم بينــت المــواد الاخــري مهــام اسـتثنائية يمكـن أن تضـطلع بهـا تلـك البعثـات، لـذلك سـوف نبـين المهـام الأصـلية. والإستثنائية للبعثات الدبلوماسية من خلال الفقرتين التاليتين. أولاً: المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية بينــت المـادة (١/٣) مــن اتفاقيــة فينــا للعلاقــات الدبلوماســية لعــام ١٩٦١، المهــام الاساســـية للبعثــات الدبلوماســـية، وهـــى المهـــام ذات الطبيعـــة السياســـية أو الدبلوماسية وهي: ١ - تمتيل الدولية المعتميدة ليدى الدولية المعتميد ليديها ، وتعيد هيذه المهمية في مقدمــة المهــام الأساســية للبعثـات الدبلوماســية، فالبعثــة تعــد المثـل الأصــيل لــدولتها في اقلــيم الدولــة المعتمــد لــديها، ويتــولي هــذه المهمــة رئــيس البعثــة أو مــن يقوم مقامله عند غيابه ، ومن مظاهر هذه المهمة، اداء زيارات والمجاملات اللتي جـرى عليهـا العـرف الدبلوماســى ، والاتصـال بـوزارة خارجيـة الدولـة مسـتقبلة في ٤£٩



كــل الاعمــال الرسميــة، وكــذالك حضــور حفـلات الاســتقبال والــؤتمرات الــتي تعقــد في الدولة المعتمد لديها (٥٩).

٢ – التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها. وهي من المهام الاساسية التي يقوم بها الموظف الدبلوماسي. إذ يتفاوض باسم دولته مع الجهات المختصة في الدولة المعتمد لديها. سواء من اجل التوصل إلى عقد اتفاقيات دولية أو محاولة فض النزاعات عن طريق تقريب وجهات النظر في المسائل المختلف عليها بين الدولتين. ويتم هذا التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه(٦٠).

جَدر الأشارة بخصوص مهمة التفاوض كاحدى مراحل التي تمر بها عملية عقد المعاهدات الدولية ، ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في المادة (٧) قد أوجبت ان يزود من يقوم بهذه المهمة بوثيقة تفويض. الا اذا كان رئيس الدولة او رئيس الحكومة او رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض معها، أما قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ١٥٦٠. قد بين في المواد (٥/ اولا/ ثانيا) منه بان رئيس مجلس الوزراء يقوم بجميع الاعمال المتعلقة بالمعاهدة ( ومنها التفاوض) دون الحاجة لا براز وثائق التقويض. وكذلك وزير الخارجية لغرض المفاوضة فقط. وبذلك فان رئيس البعثة الدبلوماسية العراقية يجب ان يزود بوثيقة تفويض لغرض المفاوضة بشان عقد المعاهدات . ٣- حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد الديها. حيث يلتزم المثل الدبلوماسي برعاية مصالح باده ومواطنيه لمعتمد الدولة المعتمد شروط هذه الحماس الدولة المعتمدة الحماية الدبلوماسية المعتمد الدولة المعتمد مشروط هذه الحماية .

٤ – المراقبة، وهلي مهمة دقيقة تتمثّل جُمع المعلومات علن الدولة المعتمد للديها في مختلف المجالات. وذلك بالطرق المشروعة، كتحديد عناصر قوتها والعوامل تطور اقتصادها والمؤثرات المحددة لسياستها الخارجية(11).

ثانياً: المهام الاستثنائية للبعثات الدبلوماسية تمارس البعثات الدبلوماسية فضلاً عـن المهـام الاصـلية الـتي تضـطلع بهـا، مهـام اخـرى اسـتثنائية لكـون تلـك المهـام تخـرج في الاصـل عــن نطـاق مهـام البعثـة الدبلوماسية ولكن لظروف معينة تكلف بها ولعل أبرز هذه المهام هي: م ه ٤



١- المهام القنصابة: أن طبيعة المهام القنصابة تختلف عن المهام. الدبلوماسية في كون الأولى يغلب عليها الطابع الاقتصادي والتجاري ، في حين أن الوظيفة الدبلوماسية ذات طبيعة تمثيلية سياسية عامة (11)، والأصل أن الوظـــائف القنصــلية تمـــارس مـــن قيــل البعثــة القنصــلية، إلا أن البعثــة الدبلوماسية يمكن أن تتولى المهنام القنصيلية في حنالات معينية ، كعندم رغبية الدولية بفيتح بعثية دبلوماسية للاقتصاد بالنفقات، أو لعدم وجيود نشياط جّاري مــع الدولــة المعتمــد لــديها يــبرر فــتح بعثــة قنصــلية وغيرهــا مــن الاســباب(١٣). وتأكيــدا علــى الاختصــاص القنصـلى للبعثـة الدبلوماسـية ، نصــت المـادة (٢/٣) مـن اتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية علـى أنـه " لا يحـوز تفسـير أي مـن نصـوص الاتفاقيــة علـــى أنـــه مـــانع مـــن ممارســـة المهـــام القنصــلية بواســطة البعثــة الدبلوماســـية "، وبـــذلك تســـتطيع البعثـــات الدبلوماســـية مارســـة المهـــام القنصلية ، كتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والعلمية بين الدولية المعتميدة والدولية المعتميد ليديها ، والقييام باعميال التوثييق والاحتوال المدنيية والاعمال الاخسرى ذات الطبابع الادارى كسابرام عقبود السزواج وتسبجيل السولادات والوفيات لرعايا الدولية المعتميدة وغيرها من المهنام . للعلاقيات الدبلوماسية لعنام .(12)1911

١ – وظيفة التمثيل المزدوج، الأصل أن يكون للدولة بعثة دبلوماسية مع كل دولة تريد أن تقيم معها علاقات دبلوماسية، ولكن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أجازت مايعرف بالتمثيل المزدوج أو المتعدد كتمثيل رئيس البعثة لدولته لدى أكثر من دولة، بشرط عدم اعتراض احدى الدول المعتمد لديها، أو تمثيلها لدى منظمة دولية فضلاً عن تمثيل دولته لدى احدى الدول، أو تمثيل شخص واحد كرئيس لبعثة اكثر من دولة لدى دولة واحدة بشرط عدم اعتراضها(١٥).

الفرع الثاني

المبادئ الدستورية المحددة لمهام البعثات الدبلوماسية

تعـد الدبلوماسـية مـن أهـم وسـائل تنفيـذ السياسـة الخارجيـة للدولـة(11). فـاذا كانـت الدسـاتير غـدد أسـس السياسـة الخارجيـة علــى الصـعيد الـدولي. فــان تطبيـق هـذه السياسـة يقـع بالدرجـة الاسـاس علـى عـاتق اجهـزة الدولـة المكلفـة بممارسـة الوظيفـة الدبلوماسـية وأهمـا، البعثـات الدبلوماسـية(1۷) . إذ تلعــب السياسـة الخارجيـة للـدول. دوراً كبـيراً في غَديـد اسـس التفـاوض وتنظـيم المؤتمرات راً ه ع]



الدوليـــة وصـــياغة الاتفاقيــات الدوليــة وحديــد الــدول الــتي يـكـــن تبــادل التمثيــل الدبلوماسـى معها ومهام هذا التمثيل(1٨) .

وب ذلك فان السياسة الخارجية والدبلوماسية هما عنصران متلازمان يكمل احداهما الاخر ومن هنا تظهر العلاقة بين بين النصوص الدستورية والنصوص الواردة في الاتفاقيات المنظمة للبعثات الدبلوماسية (٦٩). فبينما تحدد إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ مهام البعثات الدبلوماسية بشكل عام. فحد ان الدستوريقيد أو حدد هذه المهام بضرورة مطابقتها مع السياسة الخارجية للدولة. وهذه السياسة هي الاخرى ينبغي أن تتضمن المبادئ الدستورية التي يحب مراعاتها في مجال العلاقات الدولية بشكل عام وبضمنها العلاقات الدبلوماسية (٧٢).

فإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. قد اشارت الى أهم مهام البعثة الدبلوماسية في المادة (٣) منها ، وهي: التمثيل، التفاوض، مراقبة التغيرات التي تحدث في الدولة المعتمد لديها ، حماية المصالح، توطيد العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية، وما ذكر يعد الاطار العام لمهام البعثة الدبلوماسية، لكن محتوى هذا الاطار تحدده السياسة الخارجية للدولة ، وهذه السياسية الخارجية مقيدة مراعات الحدود او المبادئ الدستورية ، فالدساتير تنص عادةً على الاطار العام للسياسة الخارجية الدين عن فالدساتيرة عن طريق المختصين بالوظيفة الدبلوماسية .

ففي العراق فجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. فقد حدد اطار العام السياسة الخارجية للدولة وذلك في المادة (٨) منه بنصها "يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية"، وهذا النص تضمن مبدئين دستوريين ذات صلة وثيقة بكيفية مارسة البعثة الدبلوماسية لمهمها وهما مبدأ عدم التحل ومبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً : مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية: إن مبـدأ عــدم التــدخل في الشــؤون الداخليــة للــدول يعــد مــن المبـادىء الدســتورية في الأصــل والــذي انتقــل مــن القــانون الدســتوري الى القــانون الــدولي العــام وفرعــه ح ه ٤]



القـــانون الدبلوماســـى، فهـــو مـــن المبــادىء الدســتورية الــتى جـــاءت بهــا الثــورة الفرنسية عــام١٧٨٩م .ونــص عليــه ميثـاق الامــم المتحــدة في المـادة (٢) منــه (٧١) . وفي مجـال القـانون الدبلوماسـي، اشـارت الى هـذا المبـدأ المـادة ( ١/٤٧) مـن اتفاقيـة فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بنصلها " ..... على الأشلخاص اللذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام لوائح وقوانين الدولية المعتمد لديها، كما أن عليهم عدم التدخل في الشَّؤون الداخلية لهذه الدولة ". ولأهمية المبدأ اعتلاه فجيد أن بعنض الدستاتير قند نصبت عليته صبراحةً ، ومنهبا دســتور جمهوريــة العــراق لعــام ٢٠٠٩ في المـادة (٨) المـذكـورة اعــلاه وبالتــالي غــدا مبــداً دستوريا يجب مراعاته عند رسم السياسة الخارجية ، وعلى المبعوثين الدبلوماسيين مراعاته عند مارسية مهامهم في الدولية المستقبلة كونهم ابيرز المختصين بتنفيذ هذه السياسة ، فيجب عليه عدم التدخل اطلاق بالشوون الخاصـة للدولـة المسـتقبلة، وان لا يعملـوا علـى اثـارة الاضـطرابات او المسـاهمة في اى حركة شعبية او تشجيع الانقلاب ، وغير ذلك من الامور التي يمكن ان تمس بسلامة واستقرار الدولية المستقبلة(٧٢)، ومفهوم مبدأ عدم التدخل في مجال مارســة الوظيفـة الدبلوماسـية باعتبـاره مــن اهــم واجبـات المبعــوث الدبلوماســي، يف رض التزاماً سلبياً على المبع وث يقضى بعدم التدخل في الشوون الداخلية. للدولية المستقبلة بياي صبورة، وظهير هيذا المبيداً في مجيال الوظيفية الدبلوماسية. منهذ القرن التاسع الثامن عشر عن طريق عهدة موقف دولية الممها التصريح الصادر عن وزير خارجية فرنسا ( شاتوابرياند) عام (١٨٢٣) والذي منع بموجبه بمبعـوتُ البابـا ( القاصــد الرسـولى) مــن اجـراء اي اتصـال مباشـر مـع رجـال الـدين في الكنيسة الفرنسية، وذلك بعد محاولة القاصد الرسولي التدخل بعملية انتخاب احد رجال الدين ( البابا، ليون)(٧٣). ثانيا// ميدأ المعاملة بالمثل: ويعند هنذا المبندأ اذات صنيلة وثيقنة بمهنام المعثنة الدملوماسنية ، إذ نصبت علينة ا المـادة (٨) مــن دســتور العــراق لعــام ٢٠٠٩ ، وهــو ايضــا مــن المبـادئ المشــتركـة بــين القــانونين الدســتورى والدبلوماســـى حيـث نصــت عليــه اتفاقيــة فينــا للعلاقــات الدبلوماسية لعام ١٩٦١(٧٤). ويـــؤثر مبــدأ المعاملــة بالمثــل علــى مهــام البعثــة الدبلوماســية مــن خــلال دوره في خديهد حجهم التمثيل الدبلوماسي والنطاق الزمني لمهام البعثة. فمن المعلوم بــأن زيــادة حجــم التمثيـل الدبلوماســى <u>ســو</u>اء بزيـادة عــدد اعضــاء البعثـة، أو مرتبــة

£07



رئيس البعثة سواء كانت بمرتبة سفير او اقل يؤثر على نطاق مهام البعثة. فزيادة عدد اعضاء البعثة يلزم تلقائيا زيادة المهام المكلفة بها. وكلما كانت مرتبة رئيس البعثة اعلى، دل ذلك على اهمية المهام الموكلة اليه، وتتعامل الدول عادةً بالمثل بخصوص حجم التمثيل الدبلوماسي، أما بخصوص النطاق الزمني لمهام البعثة فإن هذا المبدأ يلعب دورا كبيرا في إنتهاء او تعليق مهامها، فتوتر العلاقات بين الدولتين قد يدفع بإحداها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية او تعليقها مع الدول التي تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي، وقد ترد تلك الدولة بالمثل إنطلاق من مبدأ المعاملة بالمثل على الدبلوماسي، وقد ترد الك الدولة عليه في دستورها، وهذا بالتأكيد يؤثر على نشاط البعثة ويؤدي الى انهاء او تعليم في دستورها. وهذا بالتأكيد يؤثر على نشاط البعثة ويؤدي الى انهاء او تعليق لبعض مهامها الجوهرية. لا سيما مهمة التمثيل والتفاوض(٥).

أما بخصوص الدساتير الأخرى محل المقارنة ، فلم تشير بشكل مباشر الى المبادىء الحاكمة للسياسة الخارجية ومن ثم لمهام البعثة الدبلوماسية. إلا أنه يحكن تلمس ذلك بصورة غير مباشرة من خلال الإشارات الضمنية الواردة في تلك الدساتير، فالقانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩ أشار في ديباجته إلى أن تعزيز السلام العالمي أحد الاهداف التي تبتغيها السلطة التأسيسية التي أقامت هذا الدستور(٧١). ومن المعلوم أن مبدأ عدم التدخل ( مفهومه الواسع) يُعَدَّ من الضمانات الاساسية للسلام العالي. كون هذا المبدأ ينظم العلاقات الدولية ما العلمات الاساسية للسلام العالي. كون هذا المبدأ ينظم العلاقات الدولية من الضمانات الاساسية للسلام العالي. كون هذا المبدأ ينظم العلاقات الدولية من الصورة العلاقات الدبلوماسية على أساس التعاون والاحترام المتبادل مين الدول (٧٧). وبذلك فإن هذا المبدأ يعد من المحدات الدستورية للسياسة الخارجية ومن ثم يلزم البعثات الدبلوماسية بواجب عدم التدخل عند مارسة مهامها.

أما الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ فقد نص في المادة (١٢) منه على أنه "تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والاسلامية وتوثيق اواصر الصداقة والتعاون مع جميع الشعوب والدول على أساس مبادىء ميثاق الأمم المتحدة... "، وهذا النص يشير ضمنا الى مبدأ عدم التدخل، كون هذا المبدأ من المبادىء التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة(٧٨) ، وبذلك يكون الدستور الأماراتي قد جعل مبادىء الأمم المتحدة ذات قيمة دستورية ومضمنها مبدأ عدم التدخل. ذلك المبدأ الوثيق الصلة مهام المعثات الدملوماسية كما ى يبنا ذلك سابقاً .



الخاتمة

بعـــد أن إنتهينـــا مـــن بحـــث موضـــوع (الحـــدود الدســـتورية للتمثيــل الدبلوماســي الــدائم ( دراســة مقارنــة). لم يبقــى لنــا ســوى عــرض أهــم النتــائج المستخلصــة. والمقترحات التي نراها .

أولاً: الإستنتاجات

١٩٦١ من خـلال البحث أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قد اشترطت توافر عنصرين للتمتع بأهلية التمثيل الدبلوماسي وهما أن يكون أطراف هذا التمثيل من الدول حصراً، وأن يتم التمثيل الدبلوماسي وهما أن يكون وبخصوص العنصر الأول. لم تفرق الاتفاقية بين الدول تامة السيادة والدول وبخصوص العنصر الأول. لم تفرق الاتفاقية بين الدول تامة السيادة والدول المول العنصر العنصر الأول. لم تفرق الاتفاقية بين الدول تامة السيادة والدول العرب التمثيل الدبلوماسي وهما أن يكون أطراف هذا التمثيل من الدول حصراً، وأن يتم التمثيل الدبلوماسي وهما أن يكون أطراف هذا التمثيل من الدول حصراً، وأن يتم التمثيل بالتراضي بين تلك الدول وبخصوص العنصر الأول. لم تفرق الاتفاقية بين الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة مارست جانب من التمثيل الدبلوماسي وفي ما جرى عليه التعامل الدولي، وبررنا ذلك قانونا إنطلاقاً من الدبلوماسي فكرة تمام السيادة وتام أهلية الأداء في المول الدولي، وبرنا ذلك قانونا إنطلاقاً من الدبلوماسي وفي ما جرى عليه التعامل الدولي، وبررنا ذلك قانونا إنطلاقاً من الدبلوماسي وفي ما جرى عليه التعامل الدولي، وبررنا ذلك قانونا إنطلاقاً من الدبلوماسي وفي ما جرى عليه التعامل الدولي، وبررنا ذلك قانونا إنطلاقاً من الدبلوماسي وفي ما جرى عليه التعامل الدولي، وبررنا ذلك قانونا إنطلاقاً من الربط بين فكرة تمام السيادة وتمام أهلية الأداء في المحال الدولي، وكرة تمام السيادة وتام أمن النايا البحث فى ثنايا البحث ألية البحث أولية البحث أولية الما يا ما السيادة وتمام أهلية الأداء في المحال الدولي، وكرة تمام السيادة وتمام أهلية الأداء في المحال الدولي، وكرة تمام السيادة وتمام أهلية الأداء في المحال الدولي، وكما بينا ذلك أول الما يا البحث أول الما يا بي ما لما يا الما يا البحث أول الما يا أول الما يا لها لله الذا أول الما يادة وتمام أول الما يا أول الما يال الدولي، وكران الدولي، وكما بينا ذلك أول الما يا الما يا البحث أول الما يا الما ياليه الما يا له ما الما يا ليا الما يا الما يا الما يا الما يال الما يا له ما الما يال الما يالية الما يالية الما ياليه الما ياليه الما يالية الما يالية الما يالية الما ياليه الما ياليه الما ياليه الما يالية الما ياليه الما

١- إتضـح لنـا اخـتلاف الفقـه بخصـوص ثبـوت الشخصـية القانونيـة الدوليـة للوحـدات المكونـة للدولـة الاخاديـة، وبعـد اسـتعراض تلـك الآراء، رجحنـا الـرأي المنكـر لثبـوت تلـك الشخصـية ، وذلـك إنطلاقـ مـن مبـدأ وحـدة الدولـة الاخاديـة على التفصيل الذي بيناه .

٣ – تأكد لنا من خللال البحث أن دساتير الدول الاقادية محل المقارنة قد حرصت على على حيل المقارنة قد حرصت على جعل تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم اختصاصاً حصرياً للسلطات الاقادية، إلا أن الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١، قد خرج عن ذلك عندما أجاز استثناءً للأمارات الاعضاء مارسة وجه محدد من أوجه التمثيل الدبلوماسي.

٤- تبين لنا من خللال البحث عدم وجود تناقض أو تعارض بين المادة (١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي قصرت حق التمثيل الدبلوماسي على الدول، وبين منح دساتير الدول الإقحادية للولايات الاعضاء مارسة بعض مظاهر السيادة الخارجية كتبادل التمثيل الدبلوماسي، وبررنا ذلك بالقول أن نفي الصفة الدولية عن تلك الوحدات مع الاقرار لها بممارسة جانب من التمثيل الدبلوماسي لا يتناقض مع احكام الاتفاقية اعلاه التي اشترطت الصفة الدولة كعنصر لتبادل التمثيل الدبلوماسي، وذلك التميرطت بين فكرتين هما (سيادة الدولية) وبين ( السيادة في الدولة)، فسيادة الدولة من عن التمثيا ( سيادة الدولة) وبين ( السيادة في الدولة)، فسيادة الدولة من عن التمادة الدولة الدولة الدولة الدولة الدولة الدولة إلى الدبلوماسي الديادة الدولة الدولة الم



الاتحاديـة واحــدة لا تتجــزء وهــي تعـود للدولـة الاتحاديـة دون الوحــدات الاعضـاء في الاتحاد. أمـا أمـا السـيادة في الدولـة الاتحاديـة فــيمكن تجزئتهـا لانهـا تتعلـق بــن يـارس مظـاهر السـيادة ولـيس السـيادة ذاتهـا . أي تتعلـق بتوزيـع الاختصاصـات داخـل الدولـة الاتحاديـة. وبالتـالي فـإن اتفاقيـة فينـا اعـلاه وأن قصـرت حـق التمثيـل الدبلوماسـي على الـدول. فـإن الدسـتور هـو الـذي يحـدد السـلطات المختصـة داخـل الدولـة بمارسـة هـذا التمثيـل وقـد بـنح جانـب مـن هـذا الاختصـاص للوحـدات المكونة للدولة الاتحادية وعلى التفصيل الذي أوردناه في ثنايا البحث .

٥ – اتضـح لنـا مـن خـلال اسـتعراض الاختصاصـات الحصـرية للحكومـة الاقاديـة الــواردة في المـادة (١١٠) في دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ٢٠٠٥، أن التمثيـل الدبلوماسـي. يعـد اختصـاص حصـري للحكومـة الاقاديـة ، دون ان يكـون للأقـاليم أي اختصـاص بهـذا الصـدد ، إلا أن صـياغة الفقـرة الأولى مـن المـادة اعـلاه قـد شـبها بعـض أوجـه الغمـوض وذلـك عنـدما أوردت كليـة ( السـيادية ) ، وذلـك لصـعوبة تمميـز الاختصاصات ذات الطابع السيادي .

١ – تبين لنا مين خيلال البحيث أن دسياتير البدول محيل المقارنية قيد حرصيت علي ايبراد نصوص خدد السلطة المختصة بتعين رئيس البعثة الدبلوماسية وقبول اعتمـاد مبعــوثي الـدول الأجنبيــة، باســتثناء القــانون الاسـاســي الالمـاني لســنة ١٩٤٩ البذي اكتفيى بتحديب اختصاص رئيس الجمهورية بقبول اعتماد واستقبال المبعدوثين الدبلوماسيين الأجانب، أمنا دستور العراق لعنام ٢٠٠٥، فقد أنفرد عن باقى الدساتير محلل المقارنية عندما جعل تعين السفير بتوصية من مجلس الــوزراء وموافقــة مجلــس النــواب دون أن يكــون أى اختصــاص لــرئيس الجمهوريــة بذلك عكس ما ذهبت إليه الدساتير المقارنة التي منحت دورا لرئيس الجمهورية بخصوص هذا التعيين ، وفيما يتعلق بهذا التعيين أيضاً، وجدنا أن المشرع الدستورى العراقي حاول أن يساير المنطق القانوني السليم وذلك عندما اشترط عــدم ازدواج جنســية الســفير باعتبــاره يتــولى منصــباً ســيادياً وذلــك في المــادة (٨/ رابعــاً) مــن دســتور ٢٠٠٩، ولكنــه جانــب الصــواب عنــدما اكتفــى بضــرورة تخلــى السفير عـن الجنسية المكتسبة، وهـذا مـا يفسـر بعـدم وجـود اشـكالية إذا كانـت الجنسية الاخرى للسفير اصلية وليست مكتسبة فهنا غير ملزم بالتخلي عنها حسب تفسير النص الدستوري اعلاه . ٧ – ثبت لنا أن الدساتير محلل المقارنية قيد تضبمنت مبادئ دستورية محيددة لمهام البعثات الدبلوماسية، وتلمسنا تلكم <u>الب</u>ادئ من خلال إثبات العلاقة الوثيقة

204



بين السياسة الخارجية للدولة ومهام البعثات الدبلوماسية كون الأخيرة تعد الوسيلة التنفيذية الأساسية للسياسة الخارجية ، فتلك السياسة محكومة بجبادىء دستورية ، وبالتالي تمثل محددات لمهام البعثة الدبلوماسية، وكان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اكثر صراحة من الدساتير المقارنة في النص على مبدئين ذات صلة وثيقة بمهام البعثات الدبلوماسية وذلك في المادة (٨) منه وهما مبدأ عدم التدخل ومبدأ المعاملة بالمثل.

١ – نقت رح تعديل المادة (١١٠/ أولاً) من دستور جمهورية العراق وذلك بحدف كلمة ( السيادية ) الواردة في نهاية نص تلك الفقرة، لما تثيره من غموض بصدد تفسيرها وبالتالي احتمالية تفسيرها على انها إجازة للأقاليم بممارسة بعض أوجه التمثيل الدبلوماسي.

٢ – نــدعوا إلى تعــديل المــادة (١٢١) مــن دســتور جمهوريــة العــراق لعــام ٢٠٠٥. وذلــك بإلغــاء الفقــرة الرابعــة منهــا المتعلقــة بتأســيس مـكاتــب للأقــاليم والمحافظــات في السفارات والبعثات الدبلوماسية .

٣ - نقترح تعديل المادة (١٨ / رابع) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وذلك بحذف كلمة ( ٨٠ / رابع) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وذلك بحذف كلمة ( مكتسبة). وهذا يمنع ازدواج جنسية السفير حتى وإن كانت الجنسية الاخرى غير العراقية أصلية أيض وليس فقط في حالة كونها مكتسبة.

٤- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٦) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨، وذلك بإلغاء الفقرة (ثالثاً) من المادة اعلاه، من أجل إلغاء جميع الإستثناءات التي تسمح بتعين السفير من خارج السلك الدبلوماسي فهذه وظيفة مهمة وحساسة ويجب أن يكون اختيار شاغلها وفق معايير مجردة تراعي التخصص بعيداً عن المحاصصة الحزبية والطائفية .

الهوامش

1 - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٥١.
٢ - د. منتصر معيد حمودة، القانون الدبلومالي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٩.
٣ - جدير الإشبارة إلى أن هنالك عدة أغماط للتشيل الدبلوماسي، فهنالك مايعرف بالتشيل الدبلوماسي الدائم الذي ٣٠٦
٣ - تجدير الإشبارة إلى أن هنالك عدة أغماط للتشيل الدبلوماسي، فهنالك مايعرف بالتشيل الدبلوماسي الدائم الذي ٣٠
٣ - تجدير الإشبارة إلى أن هنالك عدة أغماط للتشيل الدبلوماسي، فهنالك مايعرف بالتشيل الدبلوماسي الدائم الذي ٣٠
٣ - تجدير الإشبارة إلى أن هنالك عدة أغماط للتشيل الدبلوماسي، فهنالك مايعرف بالتشيل الدبلوماسي الدائم الذي عدة المام المالي وهي جهاز عدوره يتضمن صورتين، الصورة الأولى وهي الأهم هي البعثات الدبلوماسية الثنائية التي تنم بين دولتين، وهي جهاز دائم تابع للدولة العتمدة الغرض تشيلها لدى الدولة العتمد لديها وهنالك مايعرف بدبلوماسي المالي الدولية أو دائم تابع لذي التشير الدبلوماسي المالي وهي جهاز دائم تابع للدولة العتمد لديها وهنالك مايعرف بلبلوماسي المالي وهي جهاز المالي الدولة العتمدة الدي الولي وهي الأهم هي البعثات الدياومالية الثنائية التي تنم بين دولتين، وهي جهاز دائم تابع للدولة العتمدة الديها وهالي الدولية العتمد لديها وهنالك مايعرف ببلبوماسية المنامات الدولية أو المالي المالي المالي الدولية، والمنط الأخر للتشيل الدبلوماسي يطلق عليه البعثات المعدة أو المؤو التي توقي إضار المنامات الدولية، والمنعو الأخرى بقبول هذه الأخيرة لتم ومي بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها إلى دولة أخرى بقبول هذه الأخيرة الخابي مالي معينة أو المؤقتة وهي بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها إلى دولة أخرى بقبول هذه الأخيرة الأخيرة، والمالي المنام المالي معينة أو المؤقتة وهي بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها إلى دولة أخرى بقبول هذه الأخير المامي الماسي الماسي معام معينة أو المؤقتة وهي بعث مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها إلى دولة أخرى بقبول هذه الأخيرة الأخيرة المالي معينة أو المؤقتة وهي المالي المالي النفولية أخرى بقبول وهذه المالي معينة أو المؤقتة المالي المالي المالي معينة أخرى بقبول هذي المالي المالي معينة أو المالي المالي المالي المالي معينة أو المولية أو المالي مالي معينة أو المالي المالي مع الممالي المالي المالي المالي معينة أو ا



وينتها دورها عند انتهاء بحث تلك المسائل : ينظر : د. شامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستر اتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، ص ٦٨. كما ينظر: د. على صادق أبو رهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٤١٧ وما بعدها . ٤- يحق للفاتكان تبادل التمثيل الدبلوماسي ، حيث أعترف بذلك في مؤتمر فينا عام ١٨١٥ م، واقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ . ينظر: د. على صادق أبو هيف، ، المصدر السابق، ص١٠٣ . ٥- د. عبد العزيـز محمد سـرحان، قـانون العلاقـات الدبلوماسـية والقنصـلية، در اسـة تحليليـة في الفقـه والقضاء الـدوليين واحكام اتفاقيتي فينا لعام ١٩٦١ و ١٩٦٣ ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٦، ص ١٤٨ . ٢- معد عباس المعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١١، ص ٨٨. ٧- د. عبد العزيز محمد سرحان المصدر السابق، ص٢٢٦. ٨- د. غازي كرم، المنظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارضة للنظام الدستوري في دولية الامارات. العربية المتحدة ، الإشراء للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ٨٢ . كما ينظر :د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري ( النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، ط٢، مؤسسة النبر اس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص ٩ . ٩- د. غازي كرم، المصدر السابق، ص ٨٢ . ويذهب بعض فقه القانون الدولي إلى التمييز بين الشخصية الدولية والاهلية الدولية، فالشخصية الدولية تؤدي إلى اكتساب أهلية الوجوب دون اهلية الاداء حيث ترتبط الاخيرة بتمام السيادة . ينظر: د. حامد سلطان ، د. عانشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ۱۱۳ . د. نــاظم عبد الواحـد الجاسور، اسـس وقواعـد العلاقــات المبلوماسـية والقنصـلية، ط١، دار مجـدلاوي. -1+ للنشر، عمان الأردن ٢٠٠١م ٥٥. ١١-د. عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، ص٢٢٩ . ومذا الصد نجد أن المادة (١٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ قد نصت على انه " تنقق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثانًا " اما بخصوص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين فإن المادة (٧) من ذات الاتفاقية قيد اشتر طت موافقية الدولية المعتمد لديها . د. غازي حسن سباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دار العلمية الدولية للنشر والتوزيح، عمان، ٢٠٢٠، -11 ص ۲۹ . الاعتراف بالدولة الجديدة هو " التسليم من جانب الدول القائمة ، بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في -17 الجماعية الدوليية". ينظر: د.عصام عطية، المصدر السابق، ص٢٣٦. وإذا كان الفقيه قيد اجمع على أن وجود الدولية يقتضي تـوافر العناصر الثلاثة ( الشـعب والأقلـيم والسـلطة السياسـية) ، إلا إنـه لم يتقـق بخصـوص مسـألة الاعتـراف الدولي بأعتباره شرطاً لثبوت الصفة الدولية وأقترانا بشخصية الدولية القانونية، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتراف يعد عملاً إنشائياً، فلا تصبح الدولية شخصاً دولياً إلا بالأعتراف، ، والرأي الراجع في الفقه يذهب الي اضفاء الطبيعة الإقرارية على الاعتراف وبالتالي تثبت الصفة الدولية للدولة بمجرد استكمال لعناصرها ويقتصر دور الاعتبراف على الشبهادة بنشبوء عضبو جديد في الجماعية الدوليية . ينظير: د. على جاسبم الشبهري، خصبانص الدولية الفيدر الية وتطبيقانا - غاذج مختارة الولايات المتحدة الامريكية والهند والعراق، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص١٧٢. وللتقسيل أكثر ينظر، د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٤٦ .



11- إن الاستقلال الذاتي لو لايات الدولة الاتحادية يُعَد أحد المرتكزات الاساسية التي يقوم عليها هذا الاتحاد، وذلك لأن هدف الدولة الاتحادية الاساسي هو التوفيق بين فكرتين متناقضين، هما فكرة الوحدة وفكرة الاستقلال، أي وحدة الدولة الاتحادية واستقلال الو لايات الاعضاء فيها، وهدى نجاح النظام الاتحادي يعتمد على الدوفيق بين فكرتين متناقضين، هما فكرة الوحدة وفكرة الاستقلال، أي وحدة الدولة الاتحادية واستقلال الو لايات الاعضاء فيها، وهدى نجاح النظام الاتحادي يعتمد على الدوفيق بين هذين الفكرتين، أي التوفيق بين هذين الفكرتين، أي التوفيق بين الخاجات المشتركة لعموم الدولة الاتحادية، وبين العلموحات والرغبات التوفيق بين هذين الفكرتين، أي التوفيق بين الحاجات المشتركة لعموم الدولة الاتحادية، وبين العلموحات والرغبات المحلية للوحدات الاتحادية، وبذلك فإن الاستقلال الذاتي يوفر للو لايات الاتحادية، وبين العلموحات والرغبات الحلوم والدفاع عنها، ويقوم هذا الاستقلال الذاتي على عدة عناصر وهي ( الشخصية القرصة للحفاظ على نوعها الحاص والدفاع عنها، ويقوم هذا الاستقلال الذاتي على عدة عناصر وهي ( الشخصية القانونية، حرية التفليم الذاتي الذاتي على وفر للو لايات الاتحادية، حرية التنظيم الذاتي الخاص والدفاع عنها، ويقوم هذا الاستقلال الذاتي على عدة عناصر وهي ( الشخصية القانونية، حرية التنظيم الذاتي الداخلي، والاستقلال المالي أما أهم مظاهر الاستقلال الذاتي فتتشل ( بوجود تنظيمات دستورية خاصة بالو لايات، الداخلي، والاستقلال الذاتي أوحود الحصاصات مقردة للو لاية، تساوي الولايات في الاستقلال الذاتي، وجود حالي الدالي، وجود داليالي، إلى أله ألم منظاهر الاستقلال الذاتي لو لايات الدولة الالحادية، وصادينا منشور في علمة حقاق الداتي، ينظر : د. عادل الطبطبائي، الاستقلال الذاتي لو لايات الدولة الاتحادية، ولا يات، وحود مالي المالي، الاستقلال الذاتي لاليات الدولية الالحادية، وحدمالي المالي ولايات أول الذاتي، وحدمالي ولايات، وحود مالي ولايات، وحود مالي المالي ولالي مالي ولايات الدولية الخادية، منشور في علم حستقلان ولاليات، وحداد الطبطبائي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولية الالحادية، ومالي من والشري وحدالي مالي ولي بنالي مالي مالي مالي ولاليات، وحدما مالي المالي ولاليات، وحدما مالي ولالي مالي مالي مالي مالي ولالي مالي ما ومالي مالي ولالي ولي ولمالي ولالي مالي مالي م

 ١٥ حد أحمد أبراهيم الورتي، النظام الفيدرالي بين النظرية والتطبيق - درامة مقارنة، ط١، مكتب التقسير للنشر والاعلان، اربيل، ٢٠١٣، ص٢٨١ . كما ينظر: د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري ( دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية)، دار الملاك، بغداد، ط٣، ص١٨٥ .

-١٦ السيادة وصف أو خاصية تنفرد فيها السلطة السياسية في الدولة ومتتساها "أن سلطة الدولة سلطة الدولة سلطة الدولة مسلطة السياسية وتفرض نفسها على الجميع ". ينظر: د. شروت عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع ". ينظر: د. شروت بدوي، السلطة السياسية، دار النهضة العربية، القسامرة، ١٩٨٩، ص ٢٠ . للسيادة مظهسران: خسارجي وداخلي، وداخلي، فالمظلم الداخلي للسيادة مقتضاء محمو سلطة العربية، القسامرة، ١٩٨٩، ص ٢٠ . للسيادة مظهسران: خسارجي وداخلي، وداخلي، السفام السياسية، دار النهضة العربية، القسامرة، ١٩٨٩، ص ٢٠ . للسيادة مظهسران: خسارجي وداخلي، فالظهر الداخلي للسيادة مقتضاء محمو سلطة الدولة وفق المهموم المقدم ذكره، أما المظهر الخبارجي للسيادة فتتضمن وعدم خضوع الدولة لاي دولة او سلطة الدولة، قالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال. ينظر المعدر نفسه، ص ٢٠ . لما ينفس الما يودم من مع على المهموم المقدم ذكره، أما المظهر الخبارجي للسيادة فتتضمن وعدم خضوع الدولة لاي دولة أو سلطة الدولة وقا المهموم المقدم ذكره، أما المظهر الخبارجي للسيادة فتتضمن مع على الموالة لاي دولة أو سلطة الدولة وقا المهموم المقدم ذكره، أما المظهر الخبارجي للسيادة فتتضمن وعدم خضوع الدولة لاي دولة أو سلطة الدولة وقا المهموم المقدم ذكره، أما المظهر الخبارجي للسيادة فتتضمن وعدم خضوع الدولة لاي دولة أو سلطة اجنبية، فالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال. ينظر المعدر نفسه، ص ٢٢. كما ينظر: د. عدان عاجل، المعدر السابق، ص ٩٠.

Ivan Bernier, internation legal aspects of federalism, London group, limited first - ۱۷ published, 1973, p.18

١٨- ينظر: د. سليمان الطماوي، المنظم السياسية والقانون الدستوري ( در اسة مقارضة) ، بـلا ناشر، القاهرة. ١٩٨٨، ص٢٢٤.

١٩- رانيد حميدان عاجب المبالكي، المصدر السبابق، ص٦٢ . وتجعدر الاشبارة إنيه إذا كيان المفهبوم القيانوني للسبادة مرادف للسبلطة، فإن المفهوم السياسي للسبادة يجعلهما خصيصة للسبلطة فتسمو مما على الجميع . ينظر: د. د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٤٠، ص٤١ .

٢٠ رايوند كارفيلد فيتل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، الجزء الاول، بغداد،
 ٢٠ ما ينظر: د. عمر محمد مولود، الفيدر الية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط٢، مؤسسة موكرياني
 ٢٠ للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٣، ص٢٩٧. كما ينظر: رائد حمدان عاجب المالكي، المصدر السابق، ص٥٨ .

۲۱- د. عبد العزية محمد سرحان، المصدر السابق، ص١٤٨، كما ينظر: د. خالمد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، طامنشورات عويدات، بيروت، ١٩٨١، ص١٦٩ .

۲۲ بجسوص التمييز بين (سيادة الدولة) و ( السيادة في الدولة ) ينظر: راند حمدان عاجب المالكي، المصدر السابق، ص ٤٠ ما ينظر: د. منذر الشاوي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٠ .

٢٣- د. إحسان المفرجي، د. رعـد الجـدة، د. كطـران زغـير نعمـة، النظريـة العامـة في القـانون الدسـتوري والنظـام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠٣.



د. عبد العزيز محمد سرحان ، المصدر السابق، ص٦٨ . -11 المندر نفيته، ص١٨٢. -10 للتقصيل أكشر ينظر: د. عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والمنظم السياسية، منشأة المعارف، -11 الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٨٣. صامويل لوكاس ماكميلان، دور حكام الولايات في السياسة الخارجية الامريكية ، ط١، مركز -17 الامارات للدراسات والبحوث الإستيراتيجية ، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ١١ وما بعدها . ينظر: قارمان مند فرج، التكييف القانوني للعلاقات الخارجيية لإقلام كردستان العراق ددراسة -۲۸ تحليلية)، ط١، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠١٠، ص٧٤ . وتجدر الاشارة إلى بعض الوحدات المكونة . لالمانيا الاتحادية بقيت تتمتع بوضع قانوني خاص في مجال الاختصاصات على الصعيد الخارجي حتى في ظل القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩، حيث يحق لمقاطعة (بافاريا) اقامة نشاطات مستقلة تتعلق بالاتحاد الاوربي من خلال التمثيل الرسمي لها في بروكسل: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا،النظم السياسية ( الدول والحكومات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٤. تجدير الاشارة إلى أن المادة (١٢١) من الدمستور الاماراتي لمسنة ١٩٧١ اشارت إلى اختصاص الاتحاد - 19 ببعض الشؤون تشريعاً ومنها ( علاقيات العميل والعميال والتامينيات الاجتماعية، تسبيلهم المجبر مين، البنيوك ) وغيرهما، وبذلك يكون للامارات الاعضاء صاحبة الاختصاص التفيذي لهذه التشريعات، وهذا ماكدتيه المحكمة الاتحاديية العليا في الأمبارات في قرارهما التقسيري المرقم (١/السبنة الثانية/ ١٩٧٤/ اتحاديبة عليها؛ قبرار تقسيري، بتباريخ (١٩٧٤/٤/١٤) ، نقلاً عن : رائد حمدان عاجب المالكي، المصدر السابق، ص٢٤٩. من الانماط المعاصرة للتمثيل الدبلوماسي ما يعرف بالدبلوماسية المتعددة الاطراف، او دبلوماسية -۳۰ المظمات الدولية، وتعنى بالتمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية، ويطلق على البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية ( المثليات الدائمة للدول لدى المظمة الدولية)، وهذا النوع من التمثيل الدبلوماسي يعبر عن النشاط الدبلوماسي بين مجموعة الدول الاعضاء في المظمة الدولية وتعد اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المظممات الدولية ذات الصفة العالمية لعمام ١٩٧٥ من اهم الاتفاقيات المنظمة لهذا النوع من التمثيل الدبلوماسي ينظر : د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٩٥. رائد حمدان عاجب المالكي، المصدر السابق، ص٢٥٣ . - 31 ينظر: د. عادل الطبطبائي، المصدر السابق، ص ١٠٤ . تجدر الاشارة إلى أن دستور الاتحاد السوفيتي ( - ۳۲ سابقاً، لعام ١٩٣٦ قد منع مجلس وزراء الجمهوريات الاتحادية اختصاص التمثيل الدبلوماسي، وكذلك دستور ١٩٧٧ الذي أكد ذلك الاختصاص. ينظر: John N. Hazard, The soviet system of government, The university of Chicago press, 1968, p.94 نصت المادة (١١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ على أنه " في حالية عدم وجـود اتقـاق " -11 صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة ، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المقولة المعتادة ..... تتسم طبيعة العمل الدبلوماسي بالصفة التمثيلية السياسية العامة ، في حين أن العمل القنصلي ذات - ٣ ź طابع اقتصادي وتجاري. ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ٣٠٠ . سولاف عبد الله محمد ، التنظيم القانوني الداخلي للعلاقات القنصلية ( در اسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، -۳0 جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، ٨، ٢٠، ص ١٠٦. كمان لاقليم كردمستان العراق علاقيات مع الدول الاخيري قبل عمام ٢٠٠٣ ، حيثُ كمان هنالك مزيداً من -٣٦ الاتصالات تجري بين الحركة الكردية في العراق وبعض الدول، كذلك وجدت بعض العلاقات الحزبية البحتة بين



الاحزاب الكردية والمنظمات الدولية ، فبعد تشكيل الحكومة في الاقليم عام ١٩٩٢ ، تعاملت الولايات المتحدة الامريكية ودول اخرى مع حكومة الامر الواقع في اقليم كردستان في ذلك الوقت، حيث اجرت معها اتصالات وزيارة وفود خاصة من تلك الدول فضلاً عن اتصالات مع المنظمات الدولية ، فبالرغم من أن الحكومة المشكلة عام ١٩٩٢ لم تستند على اساس دمستوري او قانوني في العراق ، ألا أنه كان هنالك تعامل معها من جانب الدول الاخرى بطريقة مباشرة أو عن طريق الاحزاب السياسية ، ففي عام ١٩٩٣ زار كردستان وفد مشترك من امريكا وفرنسا وبريطانيا ، وبتاريخ (٥/١٩/ ١٩٩٣) استقبل الرئيس الفرنسي ( فرانسو ميتران ) السيد جلال الطالباني ومسعود البرزاني . ينظر: قارمان عمد فرج، المصدر السابق، ص٩٩ من اله من الاستيد جلال الطالباني ومسعود

mps//www.mapsc.rw ٣٨- المادة (١/أ)، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. كما ينظر: د. على صادق أبـو هيف، ا المصدر السابق: ص١١٢ .

٣٩- ضياء هاني جودة، القواعد القانونية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية والبعثات الخاصة، رسالة ما مع ما من معاني ما معني مسالة ما محسودة، القواعد القانونية المنظمة المعني ما معني ما م

٤٠ هنالك عدة اسباب قد تدفع إلى اعتماد رئيس البعثة بمرتبة اقبل من السفير كالقائم بالاعمال منها توتر العلاقات بين الدولتين أو نقص الكادر الوظيفي للسلك الدبلوماسي وهذا ما كان عليه الحال في العراق بعد احداث عام ٢٠٠٣ حيث كانت العديد من البعثات الدبلوماسية العراقية يرأسها كوظف دبلوماسي بدرجة (قائم بالاعمال) بسبب قلة الوظفين الدبلوماسيين بدرجة منير. ينظر: سعد عبلس السعدي، المعدر السابق، ص٢٤.

٤١- المادة (١/د) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلومامية لعام ١٩٦١ ، كما ينظر: د.عادل محمد القيار. الدبلوماسية (المفهوم)، الطبعة الثانية، مطبعة كركي، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٨.

٤٢- النصب المادة (١/ز) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه "عبارة مستخدمي البعثية تنصرف الى اعضاء البعثة المكلفين باعمال الخدمة فيها " .

٤٣ – المادة (١/ج) من اتفاقية فينا للعادقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤٤- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية ( نشينتها وتطورها وقواعدها )، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٩ .

٤٥ هنالك عدة امثلة على رفض الدولة المستبلة للسفير المرشح نذكر منها، رفض الحكومة الفرنسية تعيين السفير اليوناني الجديد الذي حل محل السفير السابق بعد الانقالاب الذي حصل في اليونان عام ١٩٦٧، ورفض الكويت اعتماد احد الدبلوماسيين المعثين من قبل الولايات المتحدة بسبب عمله كقنصل عام في الكيان الصهيوني. ينظر: د. فاضل معدزكي، الدبلوماسية في عالم متعر، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، صلح.

٤٦- المادتان (٧، ٨) من اتفاقية فينًا للعادقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٤٧- د. مايا الـدباس، د. مـاهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨ ، ص

٤٨ د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص ٤٤، ص ٤٤.

٤٩ د. علي صادق أبو رهيف ، المصدر السابق ، ص١٢٥ .

• ... نصت المادة (٥٤) من الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١ على أنه نصت (٥٤) من الدستور الاماراتي على أنه " يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية: ٦ - يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الاجنبية....



ويقبل استقالتهم ويعزلهم بناءً على موافقة مجلس وزراء الإتحاد ٧- .... ويقبل اعتماد المثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الاجنبية لدى الاتحاد... ". عرف قبانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ ، رئيس البعثية في المادة (١/حيادي عشر) -01 بنصها" رئيس البعثية هو السفير والمثيل البدائم لجمهوريية العراق لبدى منظمية دوليية أو اقليميية ، والقيائم بالاعميال والقنصل العام في القنصلية ، ورئيس شعبة رعاية المصالح ومن يقوم مقام كل منهم "... انصت المادة ( ٩/ رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على انه "لا يجوز للعراقي -01 الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية · د. عباس العبودي، شرح احكم قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز -07 الاجانب، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٧، ص ٨٨. تجدر الاشارة إلى أن بعض الباحثين أشار معيارين. لتحديد المقصود بالمنصب الأمني أو السيادي الرفيح، معيار ضيق ويشمل كمل من لمه قدرة طبقاً للدستور والقوانين النافذه في إتخباذ عميل من اعميال السيادة كبر نيس الجمهورية ورئيس البوزراء والبوزراء وممثلي السيلك الدبلوماسي، وهنالك معيار واسع يمتد ليشمل من يشغل منصب مدير عام باعتباره يشغل درجة خاصة ، يحتاج اشغالها إلى إجراءات وشروط اكثر تعقيداً من تولى الوظائف التي تقع دون تلك الدرجة . للتقصيل اكثر ينظر: د. حيدر أدهم عبد الهادي، از دواج الجنسية في الدساتير والقوائين المنظمة للجنسية في العراق، بحث منشور على الموقع الالكتر وني: www.nitropdf.com م. موسى ألياس عباس البياتي ، م.م. محمد جبار جدوع العبدلي ، إشكالية تـولي المناصب المـيادية . -01 والأمنية الرفيعة لمزدوجي الجنسية ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، العدد (٣٦) المجلد الثالث ، ص٢٩٩. د. على صادق أبوار هيف، المصدر السابق، ص١٢٤. -00 Martin Mayer, The Diplomat, Gordn City New York, Double Day, Co. Int 1983, p 12. -01 سعد عياس السعدي، المصدر السابق، ص٥٢ . -07 د. صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص١٠٧، وللقصيل أكثر ينظر: د.جفر عبد السلام، قانون -08 العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٧ وما بعدها. د. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشور ات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٧ • ٢٠، ص ٤ ٧٣. -09 سعد عياس السعدي، المصدر السابق، ص١٤ . -1+ د. على صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص٩٠٩ . -71 د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات عويدات، بيروت، - ۳ ۲ . VEO, 00.1944 نصت المبادة (٣) من اتفاقيبة فيينيا للعلاقيات القنصلية لعنام ١٩٦٣علي أنه " تمبارس الأعميال القنصلية " -14 بمعرفة البعثات القنصلية، ويمكن أيضا ممارستها بواسطة البعثات الدبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية". كما أن المادة (٥) من ذات الاتفاقية قد عددت وظائف البعثات القنصلية . الملاتيان (٥،٦) من إتفاقية فينيا للعلاقيات الدبلوماسية لعبام ١٩٦١ . كمبا ينظر: على سيادق أبيو هيه، ا -11 المصدر السابق ص١٣١ . تجدر الاشارة إلى أنبه لا يوجد هنالك تعريف محدد للسياسة الخارجية، إذ عرفها البعض بالما" التصر فات - 30 الرسمية التي يقبوم ما صانعوا القبرار البوطني او ممثليهم مدف التأثير على سلوك الفباعلين الدوليين الاخبرين" ، للمزيد حول أراء الفقه في تعريف السياسة الخارجية ينظر: د. أحمد نوري النعيمي، السياسة الخارجية، بدون مكان طبع، ۲۰۰۹، ص۲۹ وما بعدها

<u>[ 1 7 7</u>



[٤٦٣]



٧- د. شامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر، عمان، بدون سنة طبع. ٨- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩. ٩- د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠ . د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ . -1+ ١١-خانزاد احمد عبد، القانون الدستوري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١. رايمونيد كارفيليد فيتبل، العليوم السياسية، ترجمية فاضل زكي محمد، مكتبية النهضية، الجيزء الأول، بغداد، -11 . 1948 د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ( در اسة مقارنة) ، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٨٨. -14 صامويل لوكساس مساكميلان، دور حكسام الولايسات في السياسسة الخارجيسة الامريكيسة ، ط١، مركسز -11 الامارات للدراسات والبحوث الإستبراتيجية ، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩ . د. طالب رشيد يادكار، مبادىء القانون الدولي العام، ط١، مطبعة موكرياني، أربيل، ٢٠٠٩ . -10 د.عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشور ات عويدات، بيروت، -17 : د.عادل محمد القيار ، الدبلوماسية (المفهوم)، الطبعة الثانية، مطبعة كركي، بيروت، ٢٠١٠. -11 د. عبساس العبسودي، شهرح احكسام قسانون الجنسسية العراقية رقسم ٢٢ لمسنة ٢٠٠٦ والمسوطن ومركسز -1A الاجانب، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ . د. عبد العزيـز محمد سرحان، قـانون العلاقـات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقيه والقضاء -19 الدوليين واحكام اتفاقيتي فينا لعام ١٩٦١ و ١٩٦٣ ، بلا مكان طبع، ١٩٨٦. د. عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة - \* • العبيكان للابحاث والتطور، ط١، الرياض، ٢٠٠٨ . د. عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣ . -11 د. عـدنان عاجـل عبيـد، القـانون الدسـتوري ( النظريـة العامـة والنظـام الدسـتوري في العـراق)، ط٢، - 2 2 مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٠ . د. عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقية بين القبانون المدولي العبام والقبانون -14 الدستوري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٨ • ٢٠٠. د. عصام العطية، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢. -11 د. على جاسم الشمري، خصائص الدوائة الفيدر الية وتطبيقات ما جماذج مختارة الولايات المتحدة -10 الامريكية والهند والعراق، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ . د. على حسين الشامي، الدبلوماسية ( نشئتها وتطورها وقواعدها )، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيح ، -11 عبان ، ۲۰۰۷ . د. على صادق أبو رهيف ، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع. -17 د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع . -۲۸ د. عمر محمد مولود، الفيدر الية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط٢، مؤسسة موكريان للطباعة والنشر، -19 اربیل، ۲۰۰۳ د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠ - " •

<u> </u>